جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة وآمن عمومي

بعنوان
جرائم حرق الغابات في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
- العلمي بهية

إشراف:
شعبني صابرة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
بومعزة نبيلة	محاضر أ	رئيسا
شعبني صابرة	محاضر أ	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	محاضر أ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

تخصص: جريمة وآمن عمومي

بعنوان

جرائم حرق الغابات في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة: إشراف:
- العلمي بهية شعبني صابرة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
بومعزة نبيلة	محاضر أ	رئيسا
شعبني صابرة	محاضر أ	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	محاضر	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

لا تتحمل الكلية أي

مسؤولية عن ما يرد في

المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيـــــــــــــــم

قال الله تعالى: ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة "آية 11"

شكر و عرفان

قال الرسول عليه الصلاة والسلام" من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من اتمام هذه الدراسة التي أرجو أن يجازيني بها أفضل الجزاء.

وأتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير والإمتنان لأستاذتي المشرفة "شعنبي صابرة" لفضلها الكريم بالإشراف على هذا العمل، ولما قدمته لي من وقت وجهد، كما أتقدم بجزيل الشكر لكل الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة الذي قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة، فلهم منا خالص العرفان والشكر والتقدير

كما نتقدم بالشكر لكل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة-الذين كانوا سندا لنا طوال مرحلة الدراسة وعلى رأسهم عميد الكلية.

الاهداء

قال تعالى" إعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك...

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك...الله جَلَّ جَلَالُهُ إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة...إلى

نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون إنتظار...إلى من أحمل إسمه بكل

إفتخار....والدي العزيز...أرجو من الله أن يرضيك ويرضى علينا برضاك...

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من

كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي...إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة...

إلى إخوتي وأخواتي وأخص منهم نور عيني أكبر أخواتي وزوجها الذي كان بمثابة أب ثاني لي...

إلى جميع الرفيقات والأصدقاء الذين ساندوني في طريق إنجازي هذا العمل المتواضع....

قائمة المختصرات:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق. إ. ج. ج
قانون العقوبات الجزائري	ق. ع. ج
الجريدة الرسمية	ج. ر
الصفحة	ص
الفقرة	ف
دون طبعة	د. ط
دون بلد نشر	د. ب. ن

مقدمة

إن الغابات هي الرئة التي تتنفس بها الكرة الأرضية بإعتبارها المصدر الأساسي لتوفير الأكسيجين في العالم، ولأنها من الثروات الطبيعية المتجددة وجب على الإنسان عامة الحفاظ عليها من كل الإعتداءات الواقعة عليها والتي يمكن أن تتسبب في زوالها، وبما أن أي دولة تعتمد على الأملاك الغابية الوطنية في كثير من مجالاتها وتحريك عجلة إقتصادها كان لزوما لها فرض بعض النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المنتهكة لها كالإستغلال المفرط والغير عقلاني لمواردها كالخشب والفواكه وبعض النباتات العشبية الطبية الموجودة نادرا في الجزائر، ويتمحور موضوعنا حول أهم إعتداء وتهديد خطير المتمثل في الحرق بكل أنواعه ونظرا لإنتشار هذه الظاهرة بشكل سريع ورهيب كان لزاما على الجهات الرسمية وغير الرسمية من أن تدق ناقوس الخطر، ويعهد المشرع الجزائري خاصة الى اقتراح مشروع قانون خاص إلى جانب النصوص الأخرى التي تجرم وتحمي هذه الثروة، وكان هذا هدف المشرع الجزائري حيث جاء بنص قانون خاص وهو 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الوقوف على تعاقب مختلف القوانين الصادرة بشأنه والتي كان آخرها القانون رقم 23-21 الذي له أهمية علمية في ضرورة معرفة النصوص والأحكام التي تحقق حماية الأملاك الغابية من أي سلوك خطير وذلك من خلال تفعيل العقوبات، التي تكون ردعا لكل السلوكات الإجرامية المتميزة بطابعها الخاص، أما بالنسبة للناحية العملية فتتمثل في ضرورة توضيح مهام القوانين الجنائية الجزائرية في مكافحة هذه الجرائم والوقوف على مدى فاعليتها في الحد من هكذا إنتهاكات.

لم يكن إختيارنا لهذا الموضوع معينا أو نتيجة فكرة ما بل كان نتاج صدفة ومقرر دراسي، لكن بما أننا تبنينا دراسة هذا الموضوع وجب الوقوف على إكماله ودراسته من أغلب النواحي والتوجهات وبإعتبار أن هذا الموضوع مرت به الجزائر خلال الفترة الأخيرة الممتدة بين 2020 و2023 وآخرها حادثة مقتل الشاب جمال بن إسماعيل الذي خلف صدى واسع وأصبح حديث الرأي العام، ونتمنى أن تساهم هذه الدراسة القانونية ولو بشكل محدود في

تقديم معلومات قيمة للباحثين الأكاديميين والمختصين في هذا المجال، وذلك من أجل زروع الوعي القانوني بأهمية المحافظة على هذه الثروة وضمان عدم المساس بها.

توجد مجموعة من الأهداف الرئيسية التي سعينا لتحقيقها من خلال هذه الدراسة ولعل أهمها:

- توضيح المفهوم القانوني لجرائم حرق الغابات من خلال تعريفها وبيان أركانها وكذا العقوبات المقررة لها.
- تحليل السياسة التجريمية والعقابية للمشرع الجزائري من خلال القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

تتمحور دراستنا حول الإجابة عن إشكالية رئيسية تمثلت في:

ماهي أهم الوسائل القانونية المتبعة من قبل المشرع الجزائري في مكافحة جرائم حرق الغابات؟

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي من خلاله تم توضيح وشرح العديد من المفاهيم التي لها صلة بموضوع دراستنا والتي من شأنها تبسيط الموضوع للقارئ والباحث، كما تمت الإستعانة بالمنهج التحليلي في موضوعنا الذي يرتكز على التسلسل المنطقي للأفكار، انطلاقا من معلومات أولية تم التوصل إلى إستنتاجات وهذا بتحليل النصوص والمواد القانونية المرتبطة بموضوع دراستنا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا أن نقسم بحثها إلى فصلين تناولنا في **الفصل الأول:** الأحكام الموضوعية لجرائم حرق الغابات من خلال مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان ماهية جرائم حرق الغابات، أما المبحث الثاني فكان معنون بالتنظيم القانوني لجرائم حرق الغابات.

أما **الفصل الثاني** فكان معنون: الأحكام الإجرائية لجرائم حرق الغابات، وقسمنا هذا الأخير الى مبحثين، عنون المبحث الأول بخصوصية إجراءات الدعوى العمومية في جرائم حرق الغابات، أما المبحث الثاني عنون بالآليات القانونية لحمايتها في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة حرق الغابات .

- **المبحث الأول:** ماهية جرائم حرق الغابات.
- **المبحث الثاني:** التنظيم القانوني لجرائم حرق الغابات.

إن الغابة باعتبارها عنصر من عناصر البيئة تلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي و الاجتماعي كما تساهم في تنويع موارد ومصادر الدخل للأسس بفضل التنوع البيولوجي على غرار الصيد وجمع النباتات ذات الاستعمال الصيدلي والصناعي، ويعد قطاع الغابات أحد أهم القطاعات وجدير الاهتمام به لأهميته الاقتصادية والاجتماعية، وكذا البيئة وما يترتب عن جريمة حرق الغابات من تداعيات على جميع المستويات نظرا لما تتوافق عليه الغابات من عناصر تجعل منها عصبا حيويا، اذا تعتبر مورد أساسي للإنسان والحيوان في حفظ التوازن الطبيعي، لذلك وجب على المشرع الجزائري حمايتها من كل الاعتداءات الواقعة عليها كجرائم الحرق، حيث اعتبرها جرائم قائمة بذاتها، ونص في بعض من مواده على تجريمها وتوقيع على مرتكبيها وباعتبار أن المشرع الجزائري لا يعرف المفاهيم بل يتركها للفقهاء والمختصين، ويكتفي بذكر الأفعال المصنفة كتصرفات مخالفة للقانون ولدراسة هذا الموضوع أكثر قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

- **المبحث الأول:** ماهية جرائم حرق الغابات
- **المبحث الثاني:** التنظيم القانوني لجرائم حرق الغابات

المبحث الأول

ماهية جرائم حرق الغابات

تعد الحرائق الغابية من المشاكل الطبيعية الرئيسية التي تطال الغابات في كافة أنحاء العالم وخاصة منها الجزائر فقد شهدت هذه الأخيرة بين الفترة الممتدة من 2019 الى 2022 زوال الكثير من الأشجار والمحاصيل والحيوانات وغيرها في مختلف كل ولايات الوطن وخاصة منها الولايات ذات الطابع الجبلي والغابي الكثيف، وللخوض أكثر في هذا الموضوع قسما هذا المبحث الى مطلبين الأول بعنوان مفهوم جريمة حرق الغابات والثاني سندرس فيه آثار جريمة حرق الغابات.

المطلب الأول: مفهوم جرائم حرق الغابات

باعتبار أن الغابة ثروة طبيعية وعنصر أساسي في التوازن البيئي والعالم بصفة عامة وجب حمايتها من كل الإعتداءات الواقعة عليها كالحرق مثلا، وقبل التطرق الى تعريف جريمة الحرق وجب أن نقوم بتعريف الغابة، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول ثم يليه تعريف الحرق كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريـــف الغابـــة

أولا: لغـــــــة

الغابة جمع غاب و غابات والغابة مساحة شاسعة تكشفها الأشجار من كل جهة.[1]

إن كلمة الغابة التي تقابلها بالفرنسية Forét المصطلح المستمد من اللاتينية من كلمة Foris والتي تعني ما هو في الخارج، ولقد اعتبرت كعالم منعزل، ولقد عرفت الغابة لدى العرب بأنها الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة وباسقة والأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها.[2]

---

[1] آسيا حمدوش, تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري, مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد رقم 06, جامعة محمد بوضياف–المسيلة–جوان 2007, ص355.

[2] مصباح كمال, نعيمة عميمر, الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, المجلد 07, العدد رقم 01, جامعة الجزائر, الجزائر, 2022, ص03.

ولقد إختلف الكثير من الفقهاء والخبراء في تعريفهم لها ولكن نجد أن كل هذه التعريف إنصبت كلها في الفحوى المشار إليه أعلاه، وجاء أيضا في حديث عن رسول الله عليه السلام والصلام "**من آثل الغابة**"

ومن خلال هذه التعاريف نخلص لتعريف الغابة لغويا بأنها الشجر الكثيف والمرتفع نوعا ما.[1]

ثانيـــا: إصطلاحا

عرف مصطلح الغابة تطورا كبيرا عبر العصور حيث اختلف الفقهاء في تعريفهم لهذا المصطلح فنجد أن هناك من التعاريف ما هو فقهي وهناك ما هو قانوني، فنجد مثلا من التعاريف ما يلي:

عرفت الغابة بأنها وحدة حياتية متكاملة يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على الأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابوية كالإكليل والبلوط والزيتون والتي تعود ملكيتها إلى إدارة الغابات.[2]

كما عرفها بعض من الخبراء على أنها نظام إيكولوجي يتصف بتغطية شجرية كثيفة إلى حد ما ووالتي تضم في العادة مجموعة من الكائنات التي تختلف عن خصائصها من حيث النوع والتكوين والهيكل وفئة العمر والعمليات المرافقة[3]، فهي تشكل حوالي 31% عن المساحة اليابسة في العالم مع أن توزيعها يختلف من دولة إلى أخرى.

---

[1] عزوز إبتسام, الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري, مجلة الأبحاث والعلوم السياسية, المجلد03, العدد رقم 02, جامعة 20 أوت سكيكدة, الجزائر, 2021, ص292.

[2] عزوز إبتسام, المرجع السابق, ص292.

[3] رزقين عبد القادر, شعشوع قويدر, جريمة حرق الغابات وسبل مكافحتها, المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع, جامعة تيسمسيلت, الجزائر, 2022, ص14.

كما تعتبر الغابة من النظم البيئية الأكثر تنوعا وإتساعا على وجه الأرض ولها دور حاسم في حياة الإسان لما توفره من إحتياجات إنسانية أساسية مثل الماء والغذاء والمأوى والدواء وحطب الوقود والعلف والأخشاب.[1]

ثالثا: التعريف القانوني

لقد عرف المشع الجزائري الغابة في عدة نصوص قانونية من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ثم تلاها القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، أخيرا في الأمر التنفيذي 2000-115 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، وأخيرا القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، وسنتطرق الى مختلف التعاريف كالآتي:

- **تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات 84-12**

عرف المشرع الجزائري الغابات في القانون 84-12 على أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية وإستتبع المشرع الجزائري هذا التعريف بتوضيح معنى التجمعات الغابية حيث نصت المادة التاسعة على أنه" يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمعات تحتوي على الأقل:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه جافة.
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

[1] هشام طه سليم, سلسلة عالم بلا حدود, الجزء الأول, أسباب وأنواع الحرائق وأساليب الإطفاء, خبير إدارة الأزمات, (د. د. ن), 2021, ص09.

وقد إعتمد هذا الأخير في تعريف الغابات على معيارين المعيار العددي والجغرافي المناخي[1]، فحدد الأدنى لعدد الأشجار حسب المنطقة الجغرافية وحسب نص المادة 09 فإن لم يصل عدد الأشجار الى الكثافة المحددة قانونا لا يمكن إعتبارها غابة.[2]

- **تعريف الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري 90-25**

لقد نص القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري[3]على تعريف الغابة في نص المادة 13:" الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل الأرض تغطيها في شكل النباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة" حيث أبقى المشرع من خلال هذا القانون على المعيارين العددي والجغرافي الذي جاء بهما قانون 84-12 لكن أضاف معيار ثالث هو معيار الإمتداد إلى مسافة تفوق 10 هكتارات متصلة.[4]

[1] نصر الدين هنوني, الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر, مذكرة ماجستير في القانون, تخصص قانون عقاري وزراعي, جامعة البليدة, الجزائر, 1999, 2000, ص12.

[2] أنظر 09 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 المرافق لـ23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات, د. ر. ج. ر العدد 26, ص959.

[3] القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري, د. ر. ج. ر العدد 49 ص1560.

[4] نصر الدين هنوني, المرجع السابق, ص13.

➢ **تعريف الغابة طبقا المرسوم التنفيذي رقم 2000-115**

لقد نص المرسوم التنفيذي 2000-115[1] الذي يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية في المادة 04 فقرة 01 منه على تعريف الغابة حيث نصت" يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمذكورين أعلاه بما يلي:

الغابة: كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة وتشمل على الأقل:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.
- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.

ومن خلال هذا التعريف فإن المشرع أبقى على المعايير السابقة الواردة في القانون 84-12 والقانون 90-25 في تعريف الغابة وهي المعيار العددي المناخي ومعيار الإمتداد، كما أنه لم يفرق بين الغابة التي تنموا طبيعيا وبين الغابة التي يتم إنشاؤها عن طريق التشجير، كما أن المشرع جاء بمصطلح جديد" أحراج".[2]

[1] المرسوم التنفيذي 2000-115 المؤرخ في 24أوت 2000 الذي يحدد قواعد اعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية, ج. ر. ج. ج العدد 30 المؤرخ في 28 -5 2000, ص12.

[2]أحراج/ غابات: الغابات التي تضم أنواعا طبيعية وعمليات إيكولوجية والتي عرفت استمرارا في العمليات الإيكولوجية على مدى فترة طويلية من الوقت.

➢ **تعريف الغابة وفق القانون 23-21**

جاء تعريف الغابة حسب هذا القانون بأنها " كل أرض[1] بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة، وحسب هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ مفهوم الغابة بأنها كل أرض تشكل تجمع غابي، حيث أبقى على المعيار العددي والجغرافي المعتمدين في كل من القوانين السابقين، وكذلك المعيار العددي لأنه يعتبر تعريف جامع لهذا لهذه الثروة.

01) تصنيف الغابة وفق القانون

صنف المشرع الجزائري الغابات الى ثلاثة أصناف طبقا لنص المادة 31 من القانون 23-21 اعتمد على الإمكانيات التي تزخر بها والإحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية:

الصنف الأول: غابات الحماية.

الصنف الثاني: غابات الإستغلال.

الصنف الثالث: الغابات ذات الإستخدام الخاص.[2]

[1] القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, ج. ر. ج. ج العدد 83.

[2] أنظر المادة 31 من القانون 23-21, السابق الذكر.

أ- غابات الحماية

يقصد بغابات الحماية تلك الأملاك الغابية التي لا ينتفع من إنتاجها الذي يمكن أن تعطيه وإنما الدور الحمائي الذي تلعبه تجاه عناصر أخرى في المحيط، وهي وسائل معمول بها في كثير من الأنظمة الغابية في العالم.[1]

ولقد نظم المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 33 من القانون 23-21 مختلف الوظائف الأساسية لهذا النوع من الغابات والتي تتمثل في:

- الحفاظ على الأراضي في الجبال وعلى المنحدرات.
- الحماية من الإنجراف وإنتظام المياه.
- مكافحة التصحر وتثبيت الكثبان.
- التكيف مع تغير المناخ.
- حماية منشآت الري والهياكل القاعدية.
- حماية التجمعات السكنية والأراضي الفلاحية.

ب- غابات الإستغلال

تلك الغابات ذات المردود الوافر والتي تحتوي على أشجار ونباتات تخصص للإستغلال في مجالات عديدة في الصناعة أو الإستخدامات الطبية وتحتوي الجزائر على أنواع من الأشجار والنباتات موجهة للإستغلال ومن بينها:

- أشجار الصنوبر الحلبي وتغطي حوالي 88.000 هكتار من المساحة الغابية في الجزائر.

[1] وليد ثابتي, الحماية القانونية الملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه علوم, تخصص القانون العقاري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة 01, الحاج لخضر, الجزائر, 2016-2017, ص185.

- أشجار بلوط الفلين وتغطي حوالي 230.000 المساحة الغابية في البلاد يغطي حوالي 43.000 هكتار.
- الأرز يغطي حوالي 17.940 هكتار.
- العرعار حوالي 17.940 هكتار.[1]

وبالنسبة لهذا النوع من النباتات أو النوع من الغابات فإنه يستغل في تمويل الخزينة العمومية، حيث نص على هذا النوع القانون رقم 23-21 في المادة 34 بإختصار دون التفصيل في ذكر وظائف هذا النوع من الغابات.

ج- الغابات ذات الإستخدام الخاص

تصنف كغابات ذات إستخدام خاص الغابات التي تتعلق وظيفتها بالحفاظ على جودة المناظر الطبيعية لتحسين نوعية حياة المواطن والتعليم والبحث العلمي، وكذا لأسباب أمنية خاصة[2]، " وتصنف كغابات ذات إستخدام خاص الغابات والغيضة ...والتسلية"، حيث فصل فيها القانون 84-12 وذكرها بالتفصيل في بعض من مواده (م41).

02) الوظائف التي تؤديها الغابة خدمة للإنسان

تلعب الغابة دورا مهما في حياة الإنسان نظرا لفوائدها التي لا تحصى، وقد منحت إليها وظيفة ثلاثية وهي الوظيفة الإقتصادية والإجتماعية والإيكولوجية.

أ- الوظيفة الإقتصادية

الغابة هي مصدر للمواد الأولية لما توفره من إحتياجات إنسانية أساسية مثل الحطب الذي يعد أهم مصدر للطاقة منذ إكتشاف الإنسان النار فقد إستعمله للتدفئة وأدخله كمادة للحراقة فكثير من الدول المتطورة لا زالت تعتمد على الخشب في بناء المنازل وتجهيزها

[1] عمار نكاع, النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه علوم, تخصص قانون عقاري, كلية الحقوق, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة, 2015-2016, ص10.

[2] أنظر المادة 35 فقرة 01 و02 من القانون 23-21 السابق الذكر.

وكذا الولايات المتحدة الأمريكية إضافة الى إعتبار الغابة مصدر لمواد الصيدلية والإستطباب، بحيث تدعم النباتات الطبية العديد من الشركات المنتجة للمنتجات ومستحضرات التجميل.

كما تساهم الغابة مساهمة كبيرة في الإقتصادات الوطنية من خلال المبيعات المحلية والصادرات الى الخارج للمنتجات الغابية، ففي عام 2003بلغ حجم التجارة الدولية في الخضب المنشور ولب الورق وألواح الخشب ما يقارب 150 مليون دولار أمريكي أو ما يزيد عن 2% من التجارة العالمية، وفي العديد من الدول النامية تساهم الشركات المعتمدة على الغابات في توفير ما لا يقل عن ثالث مجموع الوظائف الريفية غير الزراعة، وتوليد دخل مبيعات الخشب وإثراء الشركات الخاصة والمجتمعات الريفية.

لا يمكننا إنكار دور الغابة في الزراعة لأنها عنصر أساسي في التوازن الريفي، وتساهم في التوازن الإقتصادي بشكل عام ولكن بالنظر الى التطور الذي عرفته الزراعة فإن العلاقة بين الزراعة والغابة قد تدهورت، وهكذا تدخل الشجرة في اقتصاد المزرعة كمصدر للثروة.[1]

ب – الوظيفة الإيكولوجية

تعتبر الغابات رئة الأرض التي تقدم خدمات لا تضاهي فيها نظام إيكولوجي آخر فتوفر موائل بنسبة 80% من أنواع البرمئيات و75% من أنواع الطيور و68% من أنواع الثديات، ويوجد حوالي 60%من جميع النباتات الوعائية في الغابات الإستوائية حيث تحتوي أشجار "المانغروف" على مواقع للتكاثر وحاضنات للعديد من أنواع الأسماك والمحاريات ، إضافة

[1] دباب فراح أمل, الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني, أطروحة دكتوراه دولة, فرع القانون العام مقارن, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 19 مارس 1962 جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس, الجزائر, 2019-2020, ص10.

الى أنها تساعد في منح الترسبات التي تؤثر لولا ذلك سلبا على طبقات الأعشاب البحرية والشعب المرجانية التي تعد موائل لعدد كبير من الأنواع البحرية.[1]

ومنذ 1990 أفادت تقديرات المنظمة الأممية للأغذية والزراعة عن فقدان حوالي 420 مليون هكتار من الغابات بسبب تحويلها إلى إستخدامات أخرى للأراضي وبين (2015-2020) صرحت بأن معدل إزالة الغابات هو 10 ملايين هكتار سنويا، أي أنه إنخفض عن معدل 16 مليون هكتار سنوي في تسعينيات الفرن الماضي، وإنخفضت مساحة الغابات الأولية حول العالم بأكثر من 80 مليون هكتار منذ عام 1990 وتضرر أكثر من 100 مليون هكتار من الغابات بسبب حرائق الغابات والآفات والأمراض والأنواع الغازية والجفاف والظواهر الجوية غير المواتية.

ولذلك كل إعلان نيويورك الذي إعتمد في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمناخ في 23-09-2014 بمشاركة 179 دولة ومنظمة وجمعية محطة مهمة في وضع العالم أمام مسؤولياته عن ضياع هذه الثروة الضرورية لمستقبل البشرية والتي تفيد في حصول أكثر من 1.6 مليار شخص على الغذاء والماء والوقود والعلاج والثقافات التقليدية وسبل العيش.

ج- الوظيفة الإجتماعية والسياحية

تشير التسجيلات الأحفورية ان استعمال الإنسان للنبات يرقى الى تاريخ العصر الحجري الوسيط أي ما يقارب 60000 عام مضى، وإعترف الباحثون حتى عصر (تشارلن داريون) بتأثير الخصائص الإيكولوجية المناطق الحرجية وتنوعها البيولوجي على تطور المجتمعات والتوزع البشري في المناطق الجغرافية وتاريخها الثقافي، وتختلف الوظيفة الإجتماعية والسيحية للغابات بإختلاف خصائص كل بلد فالدول المتقدمة تجعل منها إطار للحـــياة ((un cadre device) يعمل على تخفيف الصخب وفضاء للراحة والإستمتاع، في حين

[1] مريم حجلة, حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية, مجلة سيولوجيون, جامعة باجي مختار, الجزائر, العدد 02, المجلد 02, سنة 2021, ص 63-64.

البلدان المتأخرة تمكن سكانها في المناطق القروية والريفية من الإستقرار والتأقلم والإمتناع عن النزوح الى المدن بما تمدهم من أدوات العيش والملكية ووسائل الإنتاج...[1]

لا يزال النشاط الإنساني مصدر ضغط وخطر على النظام الإيكولوجي هذا التعدي لا ريب أن ينجر عنه التدهور والإتلاف، وهو ما حدث للغابات الاستوائية بشكل خاص، أما أسباب التدهور بشكل عام فهي الاستغلال المفرط الغير عقلاني كالرعي الجائر والمكثف، التوسع الزراعي والعمراني على حساب الأراضي، فقدان التنوع البيولوجي وظاهرة حرائق الغابات التي تحصد الآلاف من الهكتارات السنوية، ويبقى عائق النمو الديموغرافي السريع والعشوائي في البلدان الفقيرة أساس مشكلة التدهور، فعلى سبيل المثال دولة البرازيل بحجم سكاني تسعى من أجل دفع مستحقات ديونها الخارجية الى الاستغلال المكثف لغاباتها الإستوائية الخضراء التي يعني زوالها خسارة إيكولوجية رهيبة لكل سكان الأرض.[2]

الفرع الثاني:الحـــــــرق

أولا: تعريف الحريق لغة وإصطلاحا

1. لغـــــــــــة

يقصد بالحريق من الناحية اللغوية إضطراب النار وتلهبها، واللهب اسم من الإحتراق وما أحرق النباتات من حر أو برد أو ريح أو غير ذلك من الآفات.[3]

2. تعريف الحرق إصطلاحا

الحريق هو تفاعل كيميائي يحدث نتيجة أكسدة سريعة لبعض المواد مسبب حرارة ولهب الأوكسيجين+ االحرارة + الوقود = سلسلة التفاعل الكيميائي

[1] مريم حجلة, المرجع السابق, ص64

[2] نصر الدين هنوني, المرجع السابق, ص07.

[3] معجم المعاني الجامع المتاح على الموقع www.almany.com تاريخ الإطلاع 12-03-2024, على الساعة 21:08.

والحريق الذي نقصده هنا هو الإشتعال الناتج عن إتحاد المادة بالأوكسيجين وليس بغيره والذي تبنى نظريته على تجمع أربع عوامل هي المادة والحرارة والأوكسيجين وسلسلة التفاعل الكيميائي، ويطلق على هذا التجمع حرم الحريق.[1]

وتم تعريفه أيضا بأنه عبارة عن تفاعل كيميائي ويتمثل في الأكسدة السريعة للمواد القابلة للإشتعال، ولكي يحدث الحريق يجب تواجد ثلاث عناصر وهي المادة القابلة للإشتعال، الأوكسيجين ومصدر للإشتعال.[2]

ومن هنا نخلص إلى أن الحريق عبارة عن نار تمتد بجدية على مساحة مستهلكة في طريقها المشتعلات الطبيعية للغابة (أقل من 01 هكتار) أما النار فهي نتاج تداخل مباشر لمختلف العناصر الكيميائية المكونة للمادة المشتعلة مع أوكسيجين الهواء ويرافق هذا الإمتزاج كمية معتبرة من الطاقة الحرارية الضوئية.[3]

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن قانون العقوبات الجزائري [4] في نص المادة 396 تطرق الى إعطاء ولو بصفة مختصرة نبذة عن تعريف حرائق الغابات ولو أن المشرع الجزائري لا يعرف المفاهيم وإنما يكتفي بذكر السلوكيات والأفعال المصنفة على أنها أفعال خراقة لمواده ونصوصه، وتتطلب عقوبات ويترك أمر تعريف المفاهيم الى الفقهاء كما عهدناه، ولذلك جاء في نص المادة المذكورة أعلاه.

---

[1] تعريف الحرائق , أسبابها وأنواعها وآثارها والوقاية منها المتاح على الموقع 12-www.el.amel.yoo/com 03-2024 على الساعة 21:10.

[2] الحماية والوقاية من الحريق Safetytotal.yo.com تاريخ الإطلاع 12-03-2024 على الساعة 21:21.

[3] وطواط محمد, الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري, مجلة المعيار, جامعة البليدة 02, الجزائر, المجلد 12, العدد 02, 2021, ص345 و346.

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

" معنى حرق الأملاك الغابية بأنها فعل أو سلوك إيجابي متضمن إضرام النار عمدا في الأملاك الغابية، وذكر الحرق غير العمدي في نص المادة 405 مكرر من نفس القانون.[1]

ثانيا: أنواع الحرائق

تشتعل الحرائق في الغابات حسب نوعية الأشجار والأعشاب المتوفرة بها، وكذا بفعل العوامل المناخية المسيطرة عند اشتعالها ونذكر أشكاله كالتالي:

01- الحريق الأرضي

في هذا النمط بذات تبدأ النار بتآكل الغابات العشبية والفروع المائلة والجذور القريبة من سطح الأرض، وينتشر بسرعة بطيئة على شكل دوائر، ويمكن السيطرة على هذا النوع من الحرائق بسهولة عنما تتوفر المسالك المؤدية الى البؤر المتعلقة التي غالبا ما تكون الخسائر فيها قليلة .[2]

02- الحريق السطحي

ومادة هذا النوع من بقايا الأغصان المتخشبة والشجيرات الصغيرة والأعشاب الجافة والحشائش والأشواك والأوراق اليابسة وهي مواد شرهة للإحتراق وتشكل ما نسبته 70% من مجموعة الحرائق الحرجية وتنتقل فيه النار على شكل حزام لا يتجاوز ارتفاعه مرتين وتختلف سرعة انتشار الحريق حسب سرعة الرياح وكمية الرطوبة في الهواء ونوع المادة المحترقة وطبيعة الأرض حيث تزيد سرعتها في المنحدرات عنها في الأراضي المستوية.

[1] أنظر المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[2] مريم حجلة, المرجع السابق, ص66.

وتبدأ النار في فروع الأشجار والشجيرات القصيرة ويتصاعد من هذا الحريق دخان رمادي فاتح ويمك السيطرة على هذا النوع وذلك حسب العوامل السابق ذكرها من رياح ورطوبة وطبيعة الأرض .[1]

03- الحريق التاجي

عكس الحرائق السطحية تحرق الحرائق التاجية أوراق وأفرع المباني المجاورة، علاوة على ذلك من الممكن أن تعطل النيران المرتفعة حركة الملاحة الجوية فوق المنطقة المنكوبة، وغالبا بحريق سطحي ثم يتطور الى حريق تاجي بتأثير الرياح بالنسبة لبنية النباتات.[2]

وغالبا بحريق سطحي ثم يتطور حريق تاجي بتأثير الرياح لبنية النباتات تعتبر من أسرع أصناغف الحرائق والأخطر حيث يتقدم اللهب من قمة الشجرة الى أخرى، ويشكل هذا الحريق أصعب وأخطر الحرائق يصعب إخماده إذا ما قورن بالحريق السطحي والأرضي.[3]

ثالثا: أسباب الحرائق

تحدث حرائق الغابات عادة بسببين إما السبب الطبيعي أو البشري .

01- الأسباب الطبيعية

يعتبر الحريق في شكله العام تفاعل كيميائي يحتاج الى 03 عناصر لحدوثه وهما المادة القابلة للإحتراق (الوقود) والأكسيجين (الهواء) والحرارة المرتفعة وتحت تأثير العوامل المناخية، فعندما يكون الجو ممطر وغائم ودرجات الحرارة منخفضة يصعب

---

[1] أبو شامة عبد المحمود, علي بن عبد الله الشهري, أساليب والتدابير الأمنية لمواجهة حرائق الغابات, الطبعة الأولى, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, 2011-1432هـ, ص23.

[2] حرائق الغابات المتاح على الموقع wikipedia.a rg www.ar.un تاريخ الإطلاع 18-03-2024 على الساعة 21:40.

[3] الحرائق التاجية المتاح على الموقع www.startimes.com تاريخ الإطلاع 18-03-2024 على الساعة 22:08.

انتشار الحريق بسبب الرطوبة ويحدث عكس ذلك عند الحرارة القوية بسبب جفاف مواد الاحتراق (الوقود)، التي تتفاعل بطبيعتها من العناصر الآتية:

أ- نوع الأشجار

لها دور كبير في تسريع عملية الإشتعال، وتختلف فيما بينها من حيث انتشار الحريق في الأنواع المحبة للضوء الأبريات بزيوتها الطيارة تحتوي على مواد صمغية في أوراقها الأبرية وخشبها وتسمح بنمو الأعشاب تحتها، كما أن قابلية تجديد أوراقها قليلة مقارنة بالأنواع المتساقطة من الأوراق لذلك تكون أكثر عرضة للحريق.[1]

ب – عمر الأشجار

يتلف الحريق المناطق التي تحتوي على الشتلات والأشجار الفتية ثم الأشجار ذات الأغصان اليابسة والأشجار المتدنية الى السطح كما تتأثر الأشجار والغابات المعمرة بالحريق بدرجة أقل من غيرها لقلة تراكم بقايا الأغصان اليابسة تحتها.[2]

ج- تغيير المناخ وشكل الغابات

إن الغطاء النباتي لا يشتغل من تلقاء نفسه حتى وإن وصل الى الجفاف الشديد والعامل الطبيعي المتعارف عليه في حوض البحر الأبيض المتوسط هو البرق، وتعتبر هذه الأخيرة كثيرة الحدوث في الغابات الشمالية التي تحتوي على رعدية جافة وهو الأمر النادر نسبيا في منطقة البحر الأبيض المتوسط إلا مابين 01 و05 % من حالات الحريق ومع ذلك يمكن رصد بعض الحالات الإستثنائية في اسبانيا التي يكون فيها البرق 30% بسبب الحريق في مناطق معينة، كما يمكن أن تكون الانفاجارات البركانية هي

[1] علي بن عبد الله الشهري, حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الطبعة الأولى, السعودية, الرياض, 2010, ص59.

[2] مريم حجلة, المرجع السابق, ص69.

أصل حرائق الغابات، وهي ظاهرة استثنائية في الحوض المتوسط[1]، وتساهم العوامل الجيوولوجية (السفوح والإنحدارات) أيضا في نشوب الحرائق بحكم أن المناطق والواجهات السهلية المنحدرة يلهب الحريق فيها بصورة أسرع، ويكون إنتشاره من الأسفل الى الأعلى بفعل إنتقال الحرارة وهبوب الرياح... في هذا الحال تكون مكافحة الحرائق وإطفائها مهمة سهلة، كما تتأثر حرائق الغابات بالإرتفاع 50.00 متر من سطح البحر وتقل هذه النسبة في حالة الصعود والإرتفاع.

عموما تتأثر منطقة شمال إفريقيا بشكل رئيسي بإنعكاسات التغيير المناخي خصوصا فيما يتعلق بإستخدامات المياه والزراعة والتصحر، إذ تشير الأبحاث الى أن قطاع الزراعة المسقي من مياه الأمطار والثلوج بنسبة 70 %يتأثر بشكل رئيسي بالتغيير المناخي، وهذا إما سيكون إنعكاس فادح على الإقتصاد كون هذا القطاع هو الأكثر توظيفا لليد العاملة في المنطقة.[2]

02- الأسباب البشرية

يتفق أغلب دراس ظاهرة الحرائق أن الدولة الجزائرية لا تمتلك المعلومات الكافية للأسباب الحقيقية لحدوث الحرائق ومكان حدوثها قبل انتشارها[3] بالنظر الى صعوبة إيجاد العامل الحقيقي لإندلاع الحرائق ومع ذلك يعتبر الإنسان المتسبب المباشر لإنتشار الظاهرة سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية.

- **الأسباب العمدية:** يقصد بهذه الأسباب تلك التي يتسبب فيها العنصر البشري ويتعمد في حرق الغابة لتحقيق فوائد شخصية، ويفيد هذا النوع والواقع العلمي أن الكثير من

[1] دراسة: التغيير المناخي يرفع من خطر حرائق الغابات الشدسدةة بنسبة 25%, المتاح على الموقع www.france24.com تاريخ الإطلاع 30-10-2024, على الساعة 21:56.

[2] مجلة كوكب العلم المتاح على الموقع www.bibalex.arg تاريخ الاطلاع 2024/04/25 على الساعة 15:36، ص02.

[3] Chiali charif khadidja, comtribution d'une ètude desmcendiesde forets dans le massif de Tèagh (Algerie occidentale) , these de doctorat en sciences faculté de scienesuniversités sidi abass 2017-2018, p04.

مستعملي الغابة يتعمدون في اشعال الحرائق بهدف جمع الخشب أو القيام بالرعي في الملكية الغابية، كما تستعمل هذه الحيلة بهدف تعرية الأرض الغابية تمهيدا لتشجيراتها وحتى البناء عليها بصفة غير قانونية.

- **الأسباب غير العمدية:** تحدث نتيجة قيام الفرد ببعض الأفعال دون الإكتراث للنتائج كحالة اشعال النار بالقرب من الغابة لحرق النفايات، أو رمي بقايا السجائر دون التأكد من إطفاؤها، أو التنزه في الغابة وإشعال النار دون إطفاؤها عند مغادرة المكان.[1]

المطلب الثاني: آثار جرائم حرق الغابات

ان جريمة حرق الغابات كغيرها من الإعتداءات الواقعة علة البيئة يمكن أن تخلف من الآثار ما لا يحمد عقباه في كل المجالات، وسنتناول خلال الفروع التالية مختلف هذه الآثار بحيث الفرع الأول يندرج تحت عنوان التأثير على المياه والتربة، والفرع الثاني معنون بالتأثير الإقتصادي والإجتماعي، والفرع الثالث والفرع الرابع يحملا عنوان التأثير على صحة الإنسان وتلوث الهواء.

الفرع الأول: تأثيرها على المياه والتربة

لا بد من الإشارة الى ان تأثير درجات حرارة النيران الضعيفة على التربة يبقى قليلا ولا تحدث ذلك الكم من التغييرات على بنيتها وعلى كمية المواد العضوية فيها، ولكن يبقى الحال أسوء عندما تكون النيران قوية بحيث تصل الى درجة التأثير الى فرض تغيير على كيميائية التربة.[2]

كما تعمل الحرائق على القضاء على بعض المواد العضوية أي على العنصر الأساسي الذي يحدد درجة حموضة التربة والمسامية ومستوى المغذيات والإحتفاظ بها، وبالتالي

[1] شعشوع قويدر, زرقين عبد القادر, مرجع سابق, ص59.

[2] أضرار حرائق الغابات على البيئة المتاح على الموقع www.mawdoo3.com تاريخ الإطلاع 15-03-2024 على الساعة 14:13.

تضحى هوية صعبة، ولا يعمل هذان القيدان لصالح الشبكة المعقدة للننشاط الحيوي في التربة فتفقد قدرتها على القيام بمهامها على النحو الواجب والحفاظ على تنوعها البيولوجي.[1]

- انقراض النباتات والحيوانات وفقدان التنوع البيولوجي.
- أظهرت نتائج أن متوسط قيمة الphالتربة المنجرفة بلغ 6.9 في الجزء المحروق و6.2 في الجزء غير المحروق مما يشير الى ارتفاع ph التربة في الجزء المحروق من الغابة مقارنة بالجزء غير المحروق بمقدار 0.7 درجة وهو ارتفاع معنوي ph<0.95 يمكن أن يغزى هذا الفرق بين الجزأين الى الرماد الناتج عن حرق الغطاء النباتي فوق سطح التربة بسبب الحريق، حيث أن جزءا من الرماد الناتج من الحرق يعود الى أرض الغابة ويزيد من ارتفاع قيمة الphبسبب غناه الكاليتونات القاعدية الذوابة وتسربها مع مياه الإرتشاح ضمن التربة بعد هطل الأمطار،وهذا يتوافق مع النتائج حيث سجل إرتفاعا في قيم ph في التربة بعد حريق الغابة.[2]

الفرع الثاني: أثرها على الوضع الإقتصادي والإجتماعي

ككل الآثار الناتجة عن جريمة حرق الغابات فتؤثر هذه الأخيرة أيضا على الجانب الإقتصادي والإجتماعي وهذا ما سيتم تبيانه كالآتي:

أولا: الإقتصادي

تتمثل الآثار الإقتصادية لحرق الغابات في تدمير المنازل والبنية التحتية والشركات ولا تقتصر هذه الخسائر على الهياكل المادية فقط بل تمتد الى المحاصيل الزراعية والأخشاب والموارد الطبيعيةبشكل أكبر بسبب الحاجة الى الإستجابة لحالات الطوارئ

[1] بحوث بيئية, جامعة أرجنتينية ترصد تأثير الحرائق على الأراضي الرطبة, المتاح على الموقع www.un.grg تاريخ الإطلاع 15-03-2024 على الساعة 14:21.

[2] يوسف العلي وآخرون, تأثير الحرائق على إنجراف التربة وفقدان بعض العناصر المعدنية منها في غابة عين الجوز, طرطوس, مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية, سلسلة العلوم البيولوجية, المجلد 36, العدد 02, 2014, ص286.

وجهود مكافحة الحرائق مما يؤدي الى تكاليف باهضة الثمن، ويوجد أيضا ما يتعلق بالأضرار الإقتصادية طويلة المدى أو المسماة بالأضرار غير المباشرة التي تظهر على المدى البعيد ومن أهمها:

- **فقدان عائدات السياحة:** غالبا ما تشهد المناطق المتضررة من حرائق الغابات إنخفاضا في السياحة بسبب مخاوف تتعلق بالسلامة والتصور السلبي المرتبط بالمناظر الطبيعية التي دمرتها الحرائق يمكن أن يكون لخسارة السياحة تأثير متتالي على الشركات المحلية مثل المناطق والمطاعم والأنشطة الترفيهية التي تعتمد بشكل كبير على الإنفاق السياحي.
- **فقدان الوظائف والبطالة:** عندما يتم تدمير الشركات وإجبارها على الإغلاق مؤقتا يترك الموظفون بدون عمل لهذا التأثير أن يؤثر بعمق على المجتمعات المحلية وخاصة في المناطق الريفية، حيث تكون فرص العمل محدودة بالفعل وهذا الأثر يصنف كتأثير إجتماعي وإقتصادي في الوقت نفسه.[1]
- **إرتفاع التكاليف المباشرة وغير المباشرة[2]**

- إرتفاع نفقات الرعاية الصحية للمتضررين التي تضعف من كاهن الدولة بسبب التعويضات المتضررين والتكفل بهم.
- ضرورة توفير الإمكانيات المساعدة على إعادة تهيئة الغابات وزراعتها رغم إرتفاع تكلفتها.

[1] عبد الرحمان باخالد, منى غبولي, التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد 07, العدد 02, 2023, ص503.

[2] تكاليف مباشرة: كمكافحة الحرائق والأضرار المادية (المنازل, البنية التحتية, المركبات)

تكاليف غير مباشرة: تتمثل مثلا في فقدان الإستخدامات وتكاليف تجديد الغطاء النباتي والمناظر الطبيعية.

- الإتلاف الكلي لبعض المحاصيل الزراعية التي تعتمد عليها الدولة بشكل كبير في تصدير بعض المنتوجات.
- فقدان الموارد البشرية.

ثانيا: الآثار الإجتماعية

تظهر العديد من التداعيات التي تنجم عن حرق الغابات على مستوى الحياة الإجتماعية للإنسان سواء الصحية والناتجة عن الأدخنة المتصاعدة بسبب إحتراق الغابات أو الظواهر الإجتماعية على غرار الهجرة البيئية نتيجة نقص الموارد والتغير المناخي وفقدان سبل العيش لبعض الأشخاص الذين يعتمدون على الغطاء الحرجي كمصدر لدخلهم، إضافة الى زيادة نسبة ثنائي أكسيد الكربون في الغلاف الجوي نتيجة نق مصادر الإمتصاص الطبيعية وتفاقم ظاهرة الإحتباس الحراري.[1]

- تضرر مساكن الأشخاص وممتلكاتهم وحتمية الهجرة من المناطق القريبة من الغابات والتي يحتمل أن تقع فيها الحرائق وهذا ما يؤدي الى الإكتظاظ السكاني في بعض المناطق.

الفرع الثالث: تأثيرها على صحة الإنسان وتلوث الهواء

يتكون دخان حرائق الغابات من أحادي أكسيد الكربون وثنائي أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين ومركبات عضوية أخرى وتنوع هذه العناصر حسب عدة عوامل مثل نوع الغطاء النباتي ودرجة حرارة الحريق على سبيل المثال.

- تنتج الحرائق أيضا جسيمات دقيقة قطرها 2.5 ميكرومتر أو pm2.5 وأخرى متناهية الدقة <0.1 ميكرومتر والتي يمكن أن تنتقل الى مسافة 1000 كيلومتر، هذه الجسيمات هي الأساس التي تضر بصحة السكان الذين يعيشون على مسافة من مصادر الحريق على مركبات مؤكسدة ومسببة للإلتهاب أكثر من تلوث الهواء في

[1] عبد الرحمان أبا خالد, منى غبولي, المرجع السابق, ص503.

المناطق الحضرية الناجم عن حرق إحتراق الطاقة وتشير الدراسات إلى أن الجسيمات الدقيقة الناتجة عن الأعشاب يعتبر أكبر تضررا من تلك التي تنتجها المصادر الأخرى.[1]

- إحتمالية الإصابة بأمراض طويلة المدى للأشخاص القانطين قرب الأماكن المعرضة للحرق بسبب الدخان الناتج عن الحرق.
- الوفاة المحتملة والأكيدة للساكنين بالقرب جدا من مناطق الإشتعال.
- الإحتباس الحراري.
- وتقول كولين ريد أستاذ مساعد بجامعة كولوارد وإنه بمجرد أن تصبح الجزيئات النابعة من دخان الحرائق عميقة في الرئة فيمكن أن تسبب إلتهابا يمكن أن يؤثر على جميع أجهزة الجسم الأخرى تقع الرئة بالقرب من القلب، لذلك هناك دليل على أ التعرض لتلوث الهواء يمكن أن يؤثر على صحة القلب.[2]

ويعتبر الدخان الناتج عن حرائق الغابات أحد العوامل التي تدفع هذا التوجه، فقد وجدت دراسة أجريت على بي أم 2.5 وهو نوع من الملوثات المتناهية والمؤلفة من الكربون والمعادن والمركبات العضوية، والذي يؤدي الى تلف المواصلات العصبية العضوية في الدماغ، والمأخوذ من دخان حرائق الغابات، وإزدادت المستويات بمعدل 05 ميكروغرام للمتر المكعب الواحد في المناطق الغربية من الو .م. أ خلال العقد الماضي وهو ما يكفي لعكس تأثير عقود من التحسينات المدفوعة بالسياسة في جودة الهواء الإجمالية وفق ما خلصو إليه واضعوا الدراسة.[3]

---

[1] حرائق الغابات آثار الغابات على صحة الإنسان, المتاح على الموقع www.nasantemavie.dz تاريخ الإطلاع 12-03-2024 الساعة 01:07

[2] تحذيرات من المخاطر البعيدة لأدخنة حرائق الغابات على الصحة، المتاح على الموقع www.skynerabia.com تاريخ الإطلاع 15-03-2024 الساعة 21:19.

[3] إستنشاق الدخان- الإصابات والتسمم المتاح على الموقع www.nsdmanuals.com تاريخ الإطـلاع 28-04-2024 الساعة 22:15.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجرائم حرق الغابات

تعتبر الجريمة بصفة عامة أنها كل فعل أو كل امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية، ولكي نقول أن فعل معين يشكل جريمة لا بد من أن ينص القانون على تجريمه وألا سيظل من قبيل الأفعال المباحة وجرائم حرق الغابات هي من صميم الأفعال المجرمة والمصنفة بأنها جرائم في لعض النصوص العامة فيما نجد تجريمها كذلك في نصوص خاصة وذلك للتضييق على الفاعلين وإعطاء أكثر حماية للثروة الغابية وضمان سلامتها وعدم زوالها بسبب هكذا إعتداءات وسنتناول في هذين المطلبين: المطلب الأول العقوبات المقررة لجرائم حرق الغابات، والمطلب الثاني سندرس فيه أركان هذه الجرائم.

المطلب الأول: أركان جرائم حرق الغابات

لقيام أي جريمة لا بد من توفر أركانها حتى يتسنى لنا الفهم الدقيق لتصرف المجرم قانونا فهما يعتبران شرطا أساسيا في قيام الجريمة، ومن خلال الفروع التالية سندرس أكثر هذا الموضوع، الفرع الأول: الركن الشرعي، والركن المادي في الفرع الثاني والفرع الثالث حول الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن الركن الشرعي في أي جريمة هو نص التجريم والعقاب وهو النص الذي نستند إليه لتجريم فعل معين والعقاب عليه وأن يكون هذا النص ساريا من حيث الزمان والمكان والأشخاص ومن هنا جاءت القاعدة لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أم بغير القانون.[1]

وتطبيقا لمبدأ الشرعية فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للثروة الغابية بإعتبارها عنصر أساسي في النظام البيئي لذلك نص على تجريم بعض الأفعال التي تعتبر جرائم بالنسبة للمشرع، وبما أن قانون العقوبات هو الشرعية العامة لمختلف الجرائم سنتطرق اليه أولا ثم الى القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

[1] أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أولا: في ظل قانون العقوبات

01- بالنسبة لجريمة الحرق العمدي

تعد جريمة إضرام النار عمدا في الغابات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لتكييفها بوصف جناية وهذا بموجب نص المواد 396 و396 مكرر من ق ع وهذا حماية للغابات وما تحتويه من أشجار ونباتات، وكذلك حماية لصحة الإنسان حيث تنص المادة 396 من ق. ع على" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة كل من أضرم النار عمدا في الأموال الآتية اذا لم تكن مملوكة له... غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أخشاب موضوعة في أكوام أو حزم..." أما المادة 396 مكرر من نفس القاون تنص على:" تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة وبأملاك الجماعات المحلية[1]، أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، وبالنظر الى المادة 396 من قانون العقوبات الخاصة بحرق الغابات أو الأملاك الغابية المملوكة للغير أقر لها المشرع الجزائري عقوبة من 10 الى 20 سنة إلا أنه شدد في العقوبة بموجب المادة 396 مكرر الى عقوبة السجن المؤبد لما تكون الأملاك الغابية مملوكة للدولة أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، والملاحظ أن العقوبة سابقا قبل تعديل 2006 لقانون العقوبات هي الإعدام.

أما في الحالة التي يخلف في حرق الغابات والأملاك الغابية وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام، أما إذا نتج عنها إحداث عامة مستديمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.[2]

[1] عزوز ابتسام, المرجع السابق, ص294 و296.

[2] عزوز إبتسام, المرجع السابق, ص294.

02-بالنسبة لجريمة الحرق غير العمدي

جاء في نص المادة 405 مكرر" يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 10.000 الى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى الى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم"[1]، ومن خلال هذه المادة نستنتج أنه لا بد من حصول حريق غابي ناتج عن إشعال النار وإنتشارها في الغابة أي في الأشجار والأعشاب، الشجيرات والأدغال، وهذا مهما كانت الوسيلة المستعملة كأعواد الثقاب أو رمي سجائر أو مواد سريعة الإلتهاب وغيرها، وهذا في الأملاك الغابية المملوكة للغير (الأفراد أو الدولة) بشرط قيام هذه الجريمة بدون قصد أو إهمال من الفاعل نتيجة عدم الإنتباه ونقص الحيطة والرعونة.

وبالرجوع لنص الماد السابقة نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة جنحية ، والملاحظ هنا إمكانية إستفادة الفاعل بعقوبة النفع العام بدل الحبس بإعتبار الحد الأقصى للعقوبة لم يتجاوز 03 سنوات مع توافر الشروط الأخرى للإقرار بهذه العقوبة خاصة في حال الحكم بعقوبة لا تتجاوز سنة واحدة، فيتم تطبيق عقوبة النفع العام بهدف العمل في خدمة الأملاك الغابية بتحديد ساعات العمل تحت اشراف مديرية الغابات كالعمل من أجل حماية الأشجار، النباتات وغيرها.

ثانيا: في القانون 23-21

نتيجة التطور الذي لاحق هذه الجريمة فقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص وهو القانون 23-21[2] المتعلق بالغابات والثروات الغابية، حيث ألغى هذا الأخير أحكام القانون 84-12 الذي دام قرابة أربعين سنة وجاء هذا القانون لتغطية بعض النقائص وتحقيق الردع لهذه الجرائم وذلك من خلال نصوص مواده 136 و137 و138 و139 و140[3] اللذان

[1] أنظر المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، السابق الذكر.

[3] أنظر المواد 136 و137 و138 و139 و140 ، 23-21 من نفس القانون.

يختصان بتجريم الحرق العمدي للغابات، كما جاءت المواد 140 و141[1] لتعالج الحرق غير العمدي بإعتباره جريمة من بين هذه الجرائم.

الفرع الثاني: الركن المادي

أثناء التعامل مع جرائم حرق الغابات في التشريع الجزائري يتم التركيز على الركن المادي لهذه الجرائم وسيتم هنا دراسة الركن المادي لكلا الجريمتين.

أولا: الركن المادي لجريمة الحرق العمدي

تعرف جريمة الحرق بشكل عام هو قيام شخص بعملية إضرام النيران بشكل متعمد في ملكية معينة سواء كانت الممتلكات عقارا أو منتقلة ولا يهم ما إذا كانت الممتلكات التي تعرضت للحرق ملكا للشخص القائم بالفعل أم لشخص آخر فقط يكفي أن يكون لدى الفاعل النية المتعمدة لإحراق الممتلكات وأن يقوم فعلا بإشعال الحريق بغض النظر عن الهدف أو النتيجة أو شدة الحريق.

01- السلوك الإجرامي

وهو فعل وضع النار عمدا بأي وسيلة كانت في الأملاك العقارية الغابية.

02- النتيجة الإجرامية

نجد أن المواد 138 و139 [2]حددت طبيعة الأشياء التي تكون محل للحرق والتي جاء من بينها:

- غابات أو غيضة أومقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات إذا كانت مملوكة له.

[1] أنظر المواد 140 و141 من القانون 23-21 السابق الذكر.

[2] أنظر المواد 138 و139 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، السابق الذكر.

- الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

03- العلاقة السببية

وهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وهنا تتمثل في إتلاف الغابات أو إستعمالها لأغراض أخرى أو الحصول على الفحم أو توسيع رقعة الأرض للإستخدامات الأخرى .

ثانيا: الركن المادي لجريمة الحرق الغير العمدي

بالنظر الى الضرر الجسيم الناتج عن الحرائق التي تندلع في الغابات وتؤثر على جميع جوانبها، بما في ذلك التربة والنباتات وحتى سلامة الأشخاص يعتبر المشرع هذا الفعل جريمة ولقيام هذه الجريمة يجب توفر ثلاثة عناصر وهي كالآتي:

01- السلوك الإجرامي

وهو وضع النار وإشعالها وإنتشارها بحرية بين الأشجار والأدغال والأخشاب وأكداس الطحالب وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة، وتسببت في الإشتعال كأعواد الثقاب أو رمي السجائر أو بعض المواد سريعة الإلتهاب كقارورات العطور ومبيدات الحشرات وغيرها، المهم أنه يتسبب في الإتلاف.[1]

02- النتيجة

وهي الحرق أو الإتلاف للأملاك الغابية ويشترط في هذه الجريمة أن يكون محل الحرق أو الإتلاف مملوكا للغير وليس ملكا للجاني.[2]

[1] الإتلاف: ويقصد به جعل الشيء الواقع عليه غير قابل للإستعمال أو أداء وظيفة جديدة غير الذي جعل من أجلها.

[2] أنظر المادة 141 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات, السابق الذكر.

03- العلاقة السببية

وهنا إشترط المشرع الجزائري لقيام هذا العنصر أن يكون مرجع الحرق بسببه الرعونة أو عدم الإنتباه أو عدم الإحتياط وعدم مراعاة النظم.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

بعد دراستنا للسلوك المادي لجرائم حرق الغابات والنتيجة المترتبة عليه الى جانب العلاقة السببية التي تربط بينهما يكتمل الركن المادي للجريمة بدراسة الركن المعنوي لها ليكتمل البنيان القانوني لهذه الجريمة.

ان جرائم حرق الغابات من الجرائم الماسة بالبيئة عامة حيث يتوفر القصد الجنائي فيها عندما يكون الفاعل على علم بأن الأملاك التي أضرم فيها النار تعتبر أملاك غابية وتندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، ويمكن تحديد هذا الأمر بسهولة بالنظر أن الأملاك العقارية الغابية لها حدود ومواقع معروفة للجميع ولا يمكن لأي شخص أن يدعى عدم معرفته بها ومع ذلك يثار الشك في بعض الأحيان فيما يتعلق بالحالة التي يملك فيها الفاعل عقارات مجاورة للأملاك الغابية، حيث أشار كل من قانون العقوبات والقانون رقم 23-21[2] الى ضرورة توفر العمد في ارتكاب الجريمة حيث أقر ذلك صراحة في نص المادة 136[3] وما يليها ومن خلال هذه المواد وحسب المتعارف عليه فإن الركن المعنوي يقوم على عنصرين ألا وهما العلم والإرادة وإذا إكتمل هذان العنصران جاز أن نقول عنها جريمة كاملة للإكتمال جميع أركانها وعناصرها، ونعني بالقصد الجنائي في أي جريمة العلم بعناصرها وإرادته لإرتكابها، وبناء على ذلك يتمكن القاضي من تحديد نوعها ودرجة خطورتها ونوع العقوبة المناسبة لها إذ يتكون القصد الجنائي من عنصري هما العلم والإرادة.

[1] أنظر الكمادة 142 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, السابق الذكر.

[2] القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, نفس القانون.

[3] أنظر المادة 136 السابق الذكر.

أولا: العلـــــــــم

ويعرف بأنه حالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقق الإرادة، يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[1]، وهذا الأخير يرسم إتجاه الإرادة ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ولذلك يجب توافر العلم بها لقيام القصد الجنائي، وهو كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة والى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر تسبب في الجهل أو الغلط وإنتفى القصد بدوره، وفي جرائم حرق الغابات يتمثل العلم في معرفة أن الأملاك المعتدى عليها مصنفة ضمن الأملاك الوطنية وخصصها المشرع بمواد معينة حتى لا يعذر بجهلها وقد حددها في نص المادة 137[2]، وأيضا ضمن قانون العقوبات ضمن المادة 396[3].

ثانيا: الإرادة

وهي جوهر القصد الجنائي أو النية الإجرامية فهي القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنسان إذا توجهت ارادته[4] المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة المجرمة بموجب القوانين العقابية الدولية الوطنية والقوانين المنظمة، حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص والعام لتحقيق غاية معينة، ويتم إيضاحه فيما يلي:

---

[1] بلعيات ابراهيم, أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري, أهمية الإثبات الجنائي, طرق الإثبات الجنائية , دار الخلدونية للنشر والتزويع, الجزائر, 2007, ص119.

[2]أنظر المادة 137 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, السابق الذكر

[3]أنظر المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]بلعيات ابراهيم, المرجع السابق, ص121.

01- القصد الجنائي العام

حيث يتعلق الأمر في جرائم حرق الغابات بتحقق القصد العام حيث جاء في المادة 138 أنه يعاقب كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الإعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع وأما بالنسبة للحرق غير العمدي للغابات فكيفها المشرع على أنها جريمة غير عمدية تقوم على أساس الخطأ لذلك لا وجود لقصد جنائي عام ولا خاص، ولكن هذا لا ينفي أن بعض التصرفات ناتجة عن سهو ورعونة وغيرها من الأفعال المصنفة في المادة 141[1] تجعل منها جريمة قائمة ويوقع على مرتكبيها العقاب وهنا تبقى للقاضي السلطة التقديرية في تكييفها.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم حرق الغابات

لا يقضي مرتكب جريمة حرق الغابات على مورد طبيعي فقط بل يعرض حياة غيره من الأشخاص للخطر ويعرض الطبيعة لعدة أخطار أخرى، يمكن أن يتسبب في اختلال التوازن البيئي وتدهور الثروة الغابية وإتلاف مختلف مكوناتها الحيوية وبالتالي يضعف من الأكسيجين الذي يعتبر مصدرا أساسيا للبشر وفي إطار الحد من هذه الجرائم وردعها عمد المشرع الى توقيع العقاب الصادرم على مرتكبي هذه الجرائم عقوبات من شأنها إما المساس بالذمة المالية أو الحرية الشخصية للفرد، وسنتناول من خلال الفرع الأول عقوبة الشروع في جرائم حرق الغابات والفرع الثاني العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي والفرع الثالث الأعذار القانونية وظروف التشديد والتخفيف.

---

[1] أنظر المادة 141 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, السابق الذكر.

والتي تنص على "...كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى الى إتلاف أملاك الغير المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه وكان ذلك نشأ عن رعونة أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه إو إهماله أو عدم مراعاة النظم"

[2] محمد حماد الهيثي, الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية, الطبعة الأول, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2005, ص 76-78.

الفرع الأول: عقوبة الشروع في جرائم حرق الغابات

يقصد بالشروع بصورة عامة المحاولة المتوافقة مع العزم ما يظهر ذلك من وقائع في العالم الخارجي فهو مرحلة لاحقة على النية أو العزم على إتيان المشروع فيه غير أن الشروع لا يقتصر على معنى ثابت ومحدد وإنما له عدة دلالات مختلفة والشروع في الجريمة هو عملية البدء في تنفيذ سلوك إجرامي مؤدي الى إرتكاب جناية أو جنحة ومن هنا وجدت القاعدة المتعرف عليها " الشروع في الجريمة كالجريمة نفسها" [1]

وكما نعلم أن الشروع له نوعين شروع ناقص وهو الذي لا تحقق فيه النتيجة إما بإرادة الجاني أو بتدخل عنصر آخر مهما كا نوعه، أما الشروع التام فهو إيتاء كل الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة، ومع ذلك فإن النتيجة الإجرامية لم تحقق ولقد نص المشرع الجزائري على الشروع في الجرائم في قانون العقوبات الجزائري بإعتباره الشريعة العامة للقوانين والقانون المتعلق بالغابات بالنسبة لجرائم حرق الغابات بإعتباره نص خاص بهذه الجرائم وذلك بالمادة 161[2] صراحة حيث جاء فيها" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجنح المرتكبة

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي

أولا: الشخص الطبيعي

هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة من جرائم حرق الغابات وهي كالتالي:

01- العقوبات الأصلية

وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية التي هي السجن أو الحبس أو عقوبات المالية والمتمثلة في الغرامة المالية.

[1] أنظر المادة30 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 161 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, السابق الذكر.

أ- عقوبة الحبس

وهي كل عقوبة يقضي بها القضاء في حق المتهم ويترتب عليها مباشرة حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة والمنصوص عليها في المادة 136 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية وكذلك المادة 141[1] و142 من نفس القانون بالنسبة للحرق غير العمدي.

ب - عقوبة السجن

أما بالنسبة للسجن فيما يخص هذه الجرائم فقد عالجها القانون 23-21 في كل من المواد 137 كسجن مؤقت الذي يتراوح ما بين 05 سنوات الى 15 سنة وذلك حسب خطورة وآثار هذا الفعل والمواد 138 و139 و140 [2] من نفس القانون حيث شددت المادة 140 من هذه العقوبة لتصل الى درجة السجن المؤبد إذا تسبب الحريق العمدي في إحداث جرح أو عاهة مستديمة.

ج- عقوبة الغرامة المالية

فرض المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية على كل من يرتكب جرائم حرق الغابات ونص على ذلك في القانون الخاص بالغابات تحت القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الخامس من هذا القانون حيث تقدر الغرامة في هذه الجرائم من 20.000 دج كحد أدنى الى 1500.000دج كحد أقصى، وذلك حسب نوعية الفعل وخطورة نتيجته الإجرامية، والملاحظ أن المشرع قام بتشديد العقوبات على غرار القوانين المعمول بها سابق من أجل تحقيق الردع الكلي لهذه الجرائم، ويعتبر هذا أبرز ما جاء به هذا القانون كإستحداث.

[1] أنظر المواد 141 و142 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, سابق الذكر.

[2] أنظر المواد 138 و139 و140 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, من نفس القانون.

02- العقوبات التكميلية

إلى جانب هاته العقوبات الأصلية قد يحكم القاضي بعقوبات تكميلية من مصادرة لملكية الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر[1]، وذلك فيما يتعلق بالأشياء المستعملة في إرتكاب الجريمة، كما أن المادة 303 مكرر 02 أحالت الى المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات بإعتباره الشريعة العامة.

ثانيا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

جاء في نص المادة 160[2] على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أي أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم حرق الغابات حسب ما جاء في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح.

وهي الغرامة التي تساوي من مرة (01) الى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وغيرها من العقوبات التي حددتها هذه المادة على سبيل الحصر.

ومن خلال نصوص المواد المعروضة نستنتج أن المشرع الجزائري عمد الى معالجة كل كل النقائص وتغطية بعض الثغرات لحماية الثروة الغابية من هذه الجرائم.

[1] أنظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري, السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 160 من نفس القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية , السابق الذكر.

الفرع الثالث: الأعذار القانونية وظروف الشديد والتخفيف في ظل القانون 23-21

أولا: ظروف التشديد

طبقا للمادة 154 تنص على ما يلي: مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يتم تطبيق العقوبات القصوى المنصوص عليها في المواد 136 و137 و138 و139 و141 و142 المذكورة أعلاه، إذا ارتكب إحدى الجرائم المحددة في هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا كان الفاعل عونا عموميا مم سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة.
- إذار إرتكبت الجريمة في مجالات محمية.
- إذا إرتكبت الجريمة ليلا.
- إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

ثانيا: الأعذار القانونية وظروف التخفيف

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف كل من إرتكب أو شارك في تنفيذ جريمة أو عدة جرائم منصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها وساعد السلطات الإدارية ووالقضائية قبل إجراءات المتابعة في تحديد هوية مرتكبيها والقبض عليه.[1]

وقد جاءت المادة التي تليها لتتكلم عن ظروف التخفيف حيث نصت على عدم الإستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في ق ع في كل من إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الخامس من هذا القانون الخاص بالجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها[2]، ويعتمد بها المواد من 136 الى 142.[3]

[1] أنظر المادة 156 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية, السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 157 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, من نفس القانون.

[3] أنظر المواد 136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 من القانون 23-21، السابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

لقد وضع المشرع الجزائري بعض المعايير القانونية لتعريف الغابات وتحديد المحتويات الأخرى للأملاك في قوانين الغابات والتوجيه العقاري والمرسوم التنفيذي المتعلق بالمسح الغابي وحاول أيضا تبيان الآثار الناتجة عن جرائم الحرق ومختلف تداعياتها المختلفة على كل من البيئة والإنسان والإقتصاد وغيرها من الجوانب حيث قام بتجريم هذه الأفعال التي تشكل جرائم بالنسبة للثروة الغابية وذلك في إطار قانون 23-21 وقانون العقوبات وتم تحديد أركان هذه الجرائم وتمييزها عن باقي الجرائم من خلال تحديد كل من السلوكات المجرمة والقصد الجنائي اللزم لإرتكاب هاته الجرائم.

الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية لجرائم حرق الغابات.

- **المبحث الأول:** خصوصية إجراءات الدعوى العمومية في جرائم حرق الغابات.
- **المبحث الثاني:** الآليات القانونية الوقائية من جرائم حرق الغابات.

لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائري إجراءات متابعة يمكن أن تختلف فقط في بعض النقاط إلا أنها تتشابه عامة في مرحلة البحث والتحري والتحقيق إلا أن الأضرار التي تصيب الثروة الغابية لا تقتصر على السلوكات المجرمة التي تمت دراستها في الفصل الأول بل نجد أيضا الحماية الجزائية التي تشمل الجوانب الإجرائية، وتتميز بخصوصيتها في مواجهة جرائم الغابات حيث يتم البحث عن الجهة القضائية المختصة قانونا بمتابعة جرائم حرق الغابات والكشف عنها رغم صعوبة الحفاظ على دلائل الإثبات فيها حيث نلاحظ أن نتاج ما حدث في السنوات الأخيرة جعل المشرع ينص على آليات قانونية في قوانين خاصة ومواد متفرقة من أجل تحقيق نوع من الردع بالمشاركة مع جميع الأجهزة والآليات الوقائية الأخرى ومن خلال هذا الفصل سنتناول المبحث الأول المتعلق بخصوصية إجراءات الدعوى العمومية في جرائم الغابات والمبحث الثاني المتعلق بالآليات القانونية الوقائية من جرائم حرق الغابات.

المبحث الأول: خصوصية إجراءات الدعوى العمومية في جرائم حرق الغابات

تعد إجراءات السير الحسن للدعوى من الأسباب التي تجعل الكشف عن الجريمة سهلا وممكنا حيث خص المشرع لكل جريمة خطوات معينة وأجهزة خاصة تختلف في بعض النقاط عن الجرائم الأخرى ولمعرفة هذا الموضوع أكثر والتدقيق فيه بصفة خاصة قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

- **المطلب الأول:** الضبط القضائي في جرائم الغابات
- **المطلب الثاني:** الاختصاصات والمهام المخولة لأعضاء الضبط القضائي الغابي

المطلب الأول: الضبط القضائي في جرائم الغابات

يعرف الضبط القضائي بأنه جهاز للبحث عن الجرائم وإكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بها والبحث عن مرتكبيها وجمع ما يتنافى إليهم من أدلة إثبات الى غاية فتح تحقيق قضائي.[1]

يخضع الضبط القضائي الغابي كونه نظام ضبط خاص من حيث محله وبإعتباره جزءا من نظام الضبط القضائي بصفة عامة الى نفس الإطار القانوني والتنظيمي الخاص ببهذا الأخير والمتمثل في الأمر 66-151 الى جانب القانون23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية والقانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وهذا فيما يتعلق بالأجهزة التي تمارس الضبط القضائي وإختصاصاتها وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين صفة الأعوان التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية **(الفرع الأول)** ثم نتطرق الى شروط ممارسة الضبط القضائي ومختلف المهام الموكلة لهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لممارسة الضبط القضائي

طبقا لأحكام المواد 124 و125 و127 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية يتولى مهام الضبط الغابي:

[1] مخلوف عمر, النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي, أطروحة الدكتوراه في العلوم, تخصص قانون بيئة, كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962, جامعة الجيلالي اليابس, سيدي بلعباس, 2018-2019, ص282.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات.
- الضباط المرسمون للسلك الخاص لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 125.[1]

ونستنتج من خلال المواد المشار إليها سابقا من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية أن المشرع الجزائري وفي إطار تعزيز الحماية القانونية للغابات منح إستثناءا صفة الشرطة القضائية للأعوان التابعون لسلك إدارة الغابات من خلال توسيع صلاحياتهم بما يكفل تأدية مهامهم على أحسن وجه وأن الضبط الغابي ليس حكرا على إدارة الغابات وأفرادها بمختلف رتبهم بل تشاركهم فيه أجهزة الضبطية القضائية عموما، وسنحاول التطرق لكل نوع بالإسناد إلى ما ورد في شأنه ضمن قانون الإجراءات الجزائية فضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وموظفيهم والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي هو إسم يطلقه قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري وجمع الإستدلالات والبحث التمهيدي عن الجرائم، فقد تم قانون الإجراءات الجزائية بتبيان وتوضيح من تثبت لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ومن يصنفون كأعوان الضبط القضائي وأعوان المنوط بهم بعض مهام[2] الضبط القضائي وذلك طبقا لأحكام المادة 14 من ق إ ج ج.

01- ضباط الشرطة القضائية وهم طبقا لأحكام المادة 15 من نفس القانون :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.

[1] أنظر المادة 125 من القانون 23-21 السابق الذكر وتنص على " يعد ضباطا للشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات المعينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل وحافظ الأختام والوزير المكلف بالغابات.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

- ضباط الشرطة: ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل وعينو بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وبعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

02- أعوان الضبط القضائي .

03- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

فضباط الشرطة القضائية يصنفون الى فئتين فئة تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية بصفة مباشرة بقوة القانون ودون الحاجة للإستصدار قرار بذلك وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني أما الفئة الثانية فهي التي تكتسب صفة ضباط الشرطة بناءا على قرار فهي لا تضفي عليها صفة الضبطية القضائية إلا بعد أن ترشح لذلك ويستصدر في شأنها قرار مشترك من وزير العدل والوزير التابع له جهازهم إما وزير الداخلية أو الدفاع، وهم ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضو على الأقل 03 في الخدمة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة أكثر من 03 سنوات على الأقل .

أما أعوان الضبط القضائي فقد تناولتهم المادة 19 من ق إ ج ج وهم موظفو مصالح الشرطة ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز لهم القيام بإجراءات هذه المرحلة لعدم إختصاصهم قانونا بذلك وتكمن وظيفتهم في مساعدة الضباط في أداء مهامهم[1]، وهذا ما

[1]أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, السابق الذكر .

نصت عليه المادة 20 ق إ ج ج، والفئة الثالثة وهم الموظفون كالأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي فلم يحصر ق ج ج صفة الضبط القضائي في جهاز الشرطة والدرك وأسلاك الأمن العسكري، وحسب بل وسع من مجال إضفاء صفة الضبط القضائي لفئات أخرى من الموظفين كالأعوان التابعين للدولة والإدارات الوطنية وجعلهم الى قسمين قسم حدده قانون الإجراءات الجزائية ويدخل ضمنهم الولاة ورؤساء الأقسام كالمهندسين والتقنيين المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها حسب المواد من 21 الى 25[1] وقسم آخر محدد بموجب قوانين خاصة مثل مفتشو العمل.[2]

والخاص والمعني في موضوعنا هم موظفو قطاع الغابات الذين يناط بهم مهمة الضبط القضائي فقد حددت المادة 21 من ق إ ج ج هذه الفئة وحصرتها في رؤساء الأقسام ومهندسون والأعوان التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي، ولقد ذكرتهم المواد 124 و125 و126 من القانون 23-21[3] المتعلق بالغابات والثروات الغابية وأضافت ووسعت من إختصاصاتها الضبط القضائي ومنحت صفة الشرطة القضائية الى الأعوان التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل وحافظ الأختام والوزير المكلف بالغابات، كما أضافت المادة 126 من نفس القانون الضباط وضباط الصف التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات والذين لم تشملهم أحكام المادة 125.

ومن خلال المواد نستنتج أن بالنسبة للأسلاك التابعة للغابات هناك ثلاثة فئة منحت صفة الضبطية القضائية بناءا على نص قانوني أي بقوة القانون وفئة منحت صفة الضبطية القضائية بناءا على قرار مشترك من وزير العدل وحافظ الأختام والوزير المكلف بالغابات وفئة عبارة عن أعوان للضبطية القضائية وتنحصر المهمة الأولى والثانية في البحث والتحري على الجنح والمخالفات فقط التابعة للنظام العام للغابات ودور الفئة الثالثة

[1] أنظر المواد من 21 الى 25 من قانون الإجراءات الجزائرية, السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 14 من القانون 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل, ج.ر، رقم 06، المؤرخة في 07 فبراير 1990.

[3] القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, السابق الذكر.

مساعدتهم في ذلك أما الفئة التى ذكرت في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فهم وحدهم المخولون للبحث والتحري عن الجنايات المتعلقة بالنظام العام للغابات وكل ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون 23-21 ليزيد ويوسع من بعض المهام إستكمالا للإجراءات والأعمال ونجد أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص الذين يحوزون هذه الصفة بدقة وعلى وجه الحصر لما لهم من خطورة على حرية الأشخاص ولا يعد الضبط القضائي الغابي على مستخدمي الغابات وحدهم وبناء على قانون الغابات بل يتشاركون هذه السلطات مع أعضاء الضبط ذو الإختصاص العام الذي يشمل إختصاصهم كل الجرائم بناء على ق أ ج ج، ويقتضي تأهيل بمهارة مهام الضبطية القضائية الغابية توفر مجموعة من الشروط نص عليها القانون.[1]

الفرع الثاني: شروط ممارسة الضبط القضائي

تناولنا خلال بحثنا سابقا رجال الضبطية القضائية المؤهلون بمهام الضبطية داخل الأملاك الغابية الوطنية وتوصلنا الى أنهم صنفان هم ذوو الإختصاص العام الذين أقر لهم القانون ممارسة الضبطية القضائية تجاه كل الجرائم مهما كان نوعها، ومنها الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية والصنف الثاني هم ذوو الإختصاص الخاص الذين لم يخول لهم القانون حق ممارسة الضبطية القضائية سوى في الجرائم الواقعة على الغابات فقط وهم فئات التوعية التابعة للسلك الغابي ، فهي نوعان شروط يجب أن تتوفر في أعضاء الضبط القضائي العام وهم من ذكرتهم المادة 15 من ق إ ج ج وشروط أخرى يجب أن يحققها فئة النوعية التابعة للسلك الغابي.

وعليه سنتطرق فقط لدراسة الشروط المستوجبة في أعضاء الضبطية المنتمين لسلك الغابات كما يلي:

[1] مخلوف عمر, المرجع السابق, ص283.

أولا: أن يكون ممن منحهم القانون صفة الضبطية القضائية

فحسب المرسوم رقم 11-127 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات[1] الذي قسم بموجب المادة 03 منه أسلاك ورتب موظفين أسلاك الغابات في أربع أسلاك ومناصب عليا تكون مهامهم البحث عن مخالفة التشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الغابات بتطبيقها ومعاينتها وهي:

- سلك الضباط السامين للغابات ويضم هذا السلك المحافظون العامون للغابات و المحافظون الرئيسيون للغابات ومحافظو أقسام الغابات.
- وقد حددت مهامهم كل من المواد 77 الى 79 حيث منحت المادة 79 للمحافظون العامون صفة الضابط القضائي فنصت عليهم في الفقرة الخامسة منها والتى تحدد مهام المحافظ العام على " ...البحث عن الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الغابات بتطبيقها ومعاينة ذلك" كما منحت المادة 78 للمحافظ الرئيسي صفة الضبطية القضائية كذلك فعلت المادة 77 التي منحت هذه الصفة لمحافظ قسم الغابات السلك الثاني هو سلك ضباط الغابات وييضم رتبة مفتش رئيس الغابات ومفتش الغابات ومفتش فرقة للغابات وحسب المادة 64 يعد مفتش فرقة للغابات من عناصر الضبط القضائي الغابي كذلك يعد مفتش الغابات من عناصر الضبط الغابي بنص المادة 65 ونفس الشيء فعلته المادة 66، فقد منحت المفتش الرئيسي للغابات صفة الضبطية القضائية كذلك وضعت المادة 67[2] صيغة الضبطية القضائية على المفتش الرئيسي للغابات.
- السلك الثالث هو سلك ضباط الصف للغابات ويضم رتبتين هما رتبة عريف رئيسي للغابات ورتبة عريف للغابات، وحسب المادة 56 يعد عريف الغابات من هيئة الضبط

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات, ج. ر رقم 18 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2011.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات, السابق الذكر.

القضائي الغابي كذلك ضم لهيئة الضبطية الغابية رتبة عريف رئيس للغابات بنص المادة 58.

- أما السلك الرابع فهو سلك أعوان الغابات ويضم رتبة واحدة هي عون للغابات ولا يتمتع هذا السلك بصفة الضبطية القضائية الغابية أما المناصب العليا فقد حددتها المادة 56 وتضم المناصب التالية: خبير الغابات وذكرت مهامه المادة 86 ودوره تقني استشاري يشارك في اعداد مخططات التسيير كالتمية الغابية، ينظم عملية التعداد والجرد الغابي وعدة مهام أخرى ، أما المنصب الرابع رئيس فرز للغابات وحصرت مهامه المادة 93 .
- أما المنصب الثالث هو منصب رئيس شبكة الإتصالات اللاسلكية ومهامه حسب المادة 91 هي السهر على السير الحسن والإستغلال الملائم لوسائل الإتصال اللاسلكية السهر على صيانة الوسائل الإتصال اللاسلكية تنظم فرق الإستغلال والإشراف عليها، المنصب الرابع رئيس فرقة للغابات وحصرت مهامه الماة 95 ومجملها مهام قيادية إذ يترأس مجموعة الأعوان الموضوعين تحت سلطة التدخل في مجال حماية الغابة ومكافحة الأوبئة ومكافحة الصيد غير الشرعي وغيرها.
- وتعتقد أن أصحاب كل هذه المناصب العليا يتمتعون بصفة الضابط القضائي الغابي رغم عدم وجود نص يدل على ذلك لأن هذه المناصب يرشح لها رتب عليا وسامية حيث يعين خبير الغابات حسب المادة 90 من بين المحافظين العامين في للغابات والمحافظين الرئيسيين الذي أثبتوا ثلاث سنوات في خدمة فعلية في المنصب ، كذلك المفتشون الرؤساء للغابات المثبتون لثماني سنوات من الخدمة الفعلية كالمفتشون الرئيسيون للغابات في حالة إثبات عشر سنوات خدمة فعلية في المنصب وبالنسبة لمنصب رئيس شبكة الإتصالات اللاسلكية فيرشح له الرتب التالية حسب المادة 92[1] المفتشون الرؤساء للغابات الذين يثبتون تلقي تكوينا في هذا المجال المفتش الرئيسي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات, السابق الذكر.

للغابات المثبت لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب وتلقي تكوين في المجال كمنصب رئيس فرز الغابات حسب المادة 94 يرشح له مفتش فرقة للغابات والعرفاء الرئيسيين بثلاث سنوات خدمة والعرفاء للغابات بخمس سنوات خدمة فعلية في المنصب كذلك منصب رئيس فرقة الغابات يرشح له حسب المادة 96 العرفاء الرئيسيين بدون شرط والعرفاء للغابات المثبتون ثلاث سنوات.

ثانيا: وجوب أداء اليمين والحصول على البطاقة المهنية [1]

أما ثاني شرط مستوجب في حق أعضاء الضبط الغابي المنتمون لسلك الغابات هو ما تضمنته المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-127 بوجوب أداء اليمين الخاصة بهم أمام محكمة إقامتهم الإدارية مكان العمل، وتدون هذه اليمين حسب نفس المادة في بطاقة التفويض التي توجب المادة 16 على أعضاء السلك الغابي لتزود بها زيادة على بطاقة التعريف المهنية وتخولهم بطاقة التعريف المهنية وتخولهم بطاقة التفويض الإستفادة من مساعدة السلطات المدنية والعسكرية أثناء تأدية مهامهم.[2]

ثالثا: إرتداء الزي الرسمي وحمل السلاح أثناء الخدمة

كذلك تلزمهم المادة 19 بضرورة إرتداء الزي الرسمي الخاص بالأسلاك المنتمية لقطاع الغابات إلا إذا أعفتهم من ذلك السلطة الرسمية فيكون الزي الرسمي واجب أثناء تأدية المهام.

كما تلزمهم المادة 20 بحمل السلاح أثناء الخدمة تطبيقا لنص المادة 128 من القانون 23-21[3] المعدل والمتمم وتنسخ رخصة السلاح في بطاقة التفويض كذلك ،أما المادة 26 فقد فرضت شروط بيولوجية يجب أن تتوافق في أعضاء السلك الغابي مثل إفتراض طول

[1] أنظر المادة 127 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، السابق الذكر.

[2] صجي محمد أمين, آلية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية, المجلة الجزائرية للقانون المقارن, جامعة جيلالي اليابس, سيدي بلعباس, العدد 02, د.س.ن, ص329.

[3] القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية ,السابق الذكر.

معين، وحدة بصر معينة كما تفرض المادة 28 شروط علمية مؤهلة للمناصب العليا في السلك، كما ألزمتهم المادة 24 بواجب التحفظ.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص والمهام المخولة للاعضاء الضبط القضائي الغابي

تعتبر مهمة الضبط الاداري مهمة لا تقتصر فقط على مستخدمي الغابات وحدهم بل تمتد أيضا لتصل لضباط وأعوان الشرطة القضائية المعتبرون ذو الاختصاص العام بالنسبة لجميع الجرائم التي ترتكب داخل اختصاصهم المكاني ويتمتع موظفي الغابات باختصاصهم الخاص وهن نرى وجود نوعين من الاختصاصات اختصاص الضبط عام وأخر خاص وسنتطرق بالتفصيل هاذين الاختصاصين من خلال الفرع الأول الذي سيوعنون تحت الاختصاص العام والخاص للأعضاء الضبط القضائي الغابي أما الفرع الثاني سنتناول فيه شروط ممارسة الضبط القضائي .

ينقسم الضبط الإداري لحسب الجهات و الهيئات التي تتولى الضبط أو من حيث الهدف المراد حمايته إلى ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص يقتصر على عنصر من عناصر النظام العام .

الفرع الأول: الاختصاص العام والخاص ولأعضاء الضبط القضائي

ينقسم لاضبط الاداري بحسبالجهات والهيئات التي تتلولى الضبط من حيث الهدف المراد حمايته إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، يقتصر على عنصر من النظام العام.

[1] المرسوم التنفيذي 11-127 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات, السابق الذكر.

أولا: بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي ذوو الإختصاص العام

تم حصرهم في المادة 80 ق. إ. ج[1] وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية كما أن هناك فئات أخرى خول لها المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي ولكن بصفة جوازية في حالات استثنائية وهم الولاة (المادة 41 ق. إ.ج) [2]

01- ضباط الشرطة القضائية

حددتهم المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في فحواها أن " يتمتع بصفة ضباط الشرطة اللقضائية" :

- رؤساء المجالسس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات (03) على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

[1] أنظر المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 14 من نفس القانون.

02- أعوان الشرطة القضائية

لقد ورد ذكرهم بموجب المادة 19 من ق إ ج ج[1]المعدلة سنة 2019 بموجب القانون 80-85 التي نصت على أنه" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا: بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي الغابي ذوو الإختصاص الخاص

لقد مر الضبط القضائي الغابي الخاص في الجزائر بأربعة مراحل أساسية وهي كالتالي:

أ- **المرحلة الأولى 1903-1966**: إدارة الغابات تتمتع بصلاحيات الضبط طبقا للمادة 140 من القانون 03-19 وقد دام ذلك الى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية 1966.

ب - **المرحلة الثانية 1966-1985**:فقدت ادارة الغابات مهام الضبط الغابي موجب الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ج- **المرحلة الثالثة 1985-1991**:تسترجع ادارة الغابات مهام الضبط دون صفة ضباط الشرطة القضائية بصدور قانون 23-21 نصت المواد124 125و 126 من يمارسون الضبط القضائي علاوة وزيادة على المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 85-02 المؤرخ في 25 جانفي 1986 المواد من 21الى 25 .

المرحلة الرابعة1991الى يومنا هذا: القانون رقم 84-12 الى آخر تعديل تعديل وهو القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية الذي وسع أيضا من صلاحيات الضبط الغابي لكنه ألغى تصنيف الهيئة التقنية الذي كان منصوص عليها في القانون 84-12

[1]أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , السابق الدكر .

ولكن استكمل هذا القانون وذلك بنظر الى عبارة" **زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق إ ج ج**"[1]

وبالرجوع الى المادة 21 ق. إ. ج نجدها حددت أعضاء الضبط الغابي المتخصصون بأنهم:

01 رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصحلاها على أن: يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنبون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير ، وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.[2]

03- الضباط المرسمون التابعون لإدارة الغابات بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والفلاحة وهم الضباط المعينون طبقا للمرسوم 11-127 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الغابات، ويعد ضباطا تابعين لإدارة الغابات بحسب المادة 03 من المرسوم 11-127 الرتب التالية:

- سلك الضباط السامين للغابات ويضم الرتب التالية: محافظ عام للغابات، محافظ رئيسي للغابات، محافظ قسم الغابات.
- سلك ضباط الغابات ويضم الرتب التالية: مفتش رئيسي للغابات، مفتش للغابات، مفتش فرقة للغابات.
- أعوان الضبط القضائي وهم الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم المادة 62 مكرر 01 ويضم سلك ضباط الصف للغابات رتبة

[1] أنظر المادة 124 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, السابق الذكر.
[2] نصر الدين هنوني, المرجع السابق, ص58.

عريف رئيسي للغابات، عريف للغابات، أما سلك أعوان الغابات فيضم رتبة عون للغابات.

الفرع الثاني: المهام المخولة لأعضاء الضبط القضائي

طبقا للمواد 21 من ق.إ.ج والمواد المنصوص عليها في القانون 23-21 ومنها المادة 129" يؤهل ضباط وأعوان شرطة الغابات للبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للأحكام ق إ ج ج" ومنه نستنتج أن هذه المهام العامة تتم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام وتتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات (أولا) المعاينة (ثانيا) والبحث والتحري (ثالثا)

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات[1]

مكن المشرع أعضاء الضبط العام وأعضاء الضبط الخاص من تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات التي لها علاقة بالأملاك الغابية الوطنية وتلك المنصوص عليها ضمن الأحكام الجزائية لقانون الغابات وقانون الصيد وقانون الموارد البيولوجية، حسب ما نصت عليه المادة 37 من ق.إ.ج أما البلاغ فهو ما يصل الى علم الشرطة القضائية من معلومات عن واقعة يكيف وصفها بأنها جريمة ويرتبط عن الجرائم الغابية بالحق في الإعلام الذي له جانبين وهما الإلتزام بالأدلاء بالمعلومة، والحق في الحصول على المعلومة ويتم الإبلاغ بهدف تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ومن ثم تحقيق العدالة ويوجه هذا الإجراء الى السلطة للقيام بدورها في الوصول الى الحقيقة وهو بذلك يقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان الموظفون بتدوين كل ما يصلهم من معلومات شريطة التدقيق في صحتها، لتبليغ نفس الغرض من الشكوى والسعي لإعلام السلطة

[1] بوزيدي إلياس ، خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية, الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة, مقالة متوافرة على الرابط www.asgp.cerist.dz ص15, تاريخ الإطلاع 20 مارس 2024 الساعة 02:10.

القضائية عن وجود جريمة، إلا أن الشخص عند تقديم نفسه كضحية تكون في هذه الحالة بصدد شكوى.

والأصل في التبليغ أنه اختاري ولم يحدد في ذلك القانون شكلا محددا فيمكن أن يكون كتابة أو شفاهة أو بالحضور لدى الضبطية القضائية أو مهاتفتها أو عن طريق دعامة إلكترونية أخرى، وفي هذا السياق إستحدثت الضبطية القضائية العديد من الأرقام الهاتفية الخضراء وهي مجانية وذلك للتسهيل على المبلغين التبليغ عن الجرائم وتقديم الشكاوى في أي مكان وفي أي وقت في حين يكون التبليغ إلزاميا كإستثناء في حالات محددة حصرا، أين يعتبر هذا الإخلال بهذا الإلتزام جريمة تسمى جريمة الإمتناع إخبار السلطات ومثال ذلك المادة 15 من ق.ا. ج التي نصت على أنه: يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط عمومي وصل الى علمه أثناء مباشرة مهامه خبرجناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة.[1]

ثانيا: المعاينة

هي أول عملية يقوم بها أعضاء الضبط الغابي بعد إكتشافهم أحد مخالفات التشريع الغابي ويقصد بها الوقوف ميدانيا على حقيقة تلك المخالفة وجمع كل المعلومات التي تمكن من ضبط المخالفة ، ويساعدون أعوان الغابات في الجنح والمخالفات، وفي هذا الإطار يقوم الأعضاء بتحديد مكان وقوع المخالفة بدقة وبحجزون كل الأشياء التي استعملت في ارتكابها، كما يحجزون الجسم محل المخالفة (الأشجار المقطوعة، الفلين...) ولتمكين أعوان الغابات من القيام بأعمالهم على أحسن وجه ويضعونها تحت الحراسة لا سيما في مجال المعاينة تزودهم إدارة الغابات بدفاتر معينة يدونون فيها كل المخالفات والجنح الغابية، ولقد جاء في المادة 131 من القانون المتعلق بالغابات والثروة الغابية[2] 23-21" يتعين على

[1] بن بادة عبد الحليم, الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني), مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية, المجلد 09, العدد 01, جامعة غرداية, الجزائر, 2020, ص447.

[2] أنظر المادة 131 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, السابق الذكر.

ضباط وأعوان شرطة الغابات أن يحرروا محاضر بأعمالهم وينوه فيها عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بالمحاضر التي حرروها مصحوبة بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة.

وفي الفقرة 03 من نفس المادة تناولت الأشياء المحجوزة حيث نصت على" وفي حالة ما إذا احتوت هذه المحاضر على حجز الأنعام يتم إرسال نسخة من محضر الحجز خلال الأربعة العشرين (24) ساعة الى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا حتى يطلع عليه الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء المحجوزة.[1]

واذا لم يطالب الأنعام المحجوزة بسبب مخالفة هذا القانون خلال 48 ساعة التي تلي التبليغ يأمر رئيس المحكمة المختصة اقليميا بناء على طلب الإدارة المكلفة بالغابات ببيعها من طرف إدارة أملاك الدولة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وإذا لم يقوم الطلب إلا بعد بيع الأنعام المحجوزة فإنه لا يكون لمالكها المحدد سوى الحق في أخذ حاصل البيع مع خصم كل المصاريف المترتبة وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ثالثا: البحث والتحري

المقصود به هو قيام أعضاء الضبط الغابي بالبحث عن عناصر الجريمة وجمع كل الأدلة التي تؤدي الى ضبط المخالفة فطبقا للمادة 21 من ق. إ. ج و المادة 129 [2]من القانون 23-21" فإن ضباط وأعوان شرطة الغابات يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون وفي هذا الإطار المادة 22[3] فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 129 من

[1]أنظر المادة 131 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 129 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 22 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية, السابق الذكر.

قانون الغابات المذكورة أعلاه لأعوان الغابات تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل اليها ووضعها تحت الحراسة.

غير أنه كان القانون يسمح لهؤلاء الأعوان بتتبع الأششياء المنزوعة الى الأماكن التي نقلت إليها إلا أنه في الوقت نفسه يمنعهم من الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية مع وجوب الإستظهار به، كما أنه لا يجوز أن يجري هذا التفتيش قبل الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء، وفي حالة ضبط المخالق متلبسا إجاز القانون من خلال المادة 23[1] من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 133 [2]من القانون 23-21 لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالغابات كل شخص يضبط متلبسا بالجريمة، ويقتادونه فورا بعد تحرير محضر أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب طبقا لأحكام ق إ ج ج، إلا اذا كانت مقاومة مرتكب الجريمة تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا، وفي هذه الحالة يطلبون مساعدة القوة العمومية ويثبتون هذه المقاومة في المحضر ثم يرسلونه مباشرة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وتجدر الإشارة الى أن أعمال البحث والتحري يقوم بها أعضاء الضبط القضائي وفي حالة جدية الفعل المعاين وإمكانية إتخاذه فإنهم يقومون بما يلي:

أ- تحويل مرتكب الجرائم الى المقر الرسمي

يمكن لأعضاء الضبط القضائي المتخصص إقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها الى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب إلا إذا كانت مقاومة

[1] أنظر المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 133 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية السابق الذكر.

المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية وذلك ماجاءت به المادة 134.[1]

ب – تحرير محاضر عن الجرائم الغابية

يجب إثبات ما توصل إليه نتائج التحري والمعاينة في محضر حسب ما جاءت به المادة 22 من ق إ ج ج بالنسبة لأعضاء الضبط الخاص، ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء الضبط العام، حيث نصت المادة 18 من ق إ ج ج أنه على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر [2]بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجايات والجنح التي تصل الى علمهم وهذا ما أشارت المادة 131.[3]

المبحث الثاني: الآليات القانونية الوقائية من جرائم حرق الغابات

بعد معالجتنا لموضوعنا من الناحية الإدارية نستهل هذا المبحث بإعطاء حوصلة حول الإجراءات القانوية التي يمنحها المشرع الجزائري من فرض عقوبات مشددة وطرح طرق وقائية للحد من هاته الجريمة الفتاكة الماسة بالنظام البيئي مع ذكر دور الهيئات والمؤسسات الداعمة لثروة الغابية وللمزيد من التوضيحات قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث نستهل دراستنا بالمطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التشريع المتضمن النظام العام للغابات، وأما بالنسبة للمطلب الثاني جاء بعنوان الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التنظيم المتعلق بجرائم الغابات.

[1] أنظر المادة 134من نفس القانون.

[2]مريم عطوي, ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري , مجلة العلوم الإدارية والمالية, المجلد 01, العدد01, جامعة حمة لخضر بالوادي, الجزائر, 2017, ص580.

[3] أنظر المادة 131 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, السابق الذكر.

المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التشريع المتضمن النظام العام للغابات

إنه ولا شك من أن الحرائق تشكل تهديدا كبيرا وجديا ضد الثروة الغابية في العالم وخاصة الجزائر، وذلك لما خلفته الأحداث الأخيرة من خسائر فادحة مادية وبشرية لذلك عمد المشرع الجزائري في سن آخر تحديث للقانون العام للغابات الذي ألغى أحكام القانون 84-12 وحاول تغطية بعض النقائص والثغرات لتسليط الضوء أكثر على خطورة هذه الأفعال المصنفة من الجرائم المشددة ضد البيئة بشكل عام والأملاك الوطنية الغابية بشكل خاص حيث جاء في القانون 23-12 المتعلق بالغابات والثروات الغابية في فصله الأول من الباب الثالث تحت عنوان حماية الثروة الغابية الوطنية وهذا لبيان الأهمية والأولوية القصوى التي يوليها المشرع لمسألة الوقاية من حرائق الغابات الحد من آثارها السلبية وللوقوف أكثر على هذه الآليات سنتطرق الى فرعين الأول (لتحديد الأعمال الواجبة بموجب القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية 23-21، والثاني لتحديد الأعمال المحظورة بموجب القانون23-21.

الفرع الأول: تحديد الأعمال الواجبة بموجب القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية

أولا: إنشاء شبكات للدفاع عن الغابات من الحرائق

تتولى الإدارة المكلفة بالغابات في مجال الحماية من حرائق الغابات ومكافحتها حسب نص المادة 60 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات والثروات الغابية وطبقا لمقتضيات مخططات التهيئة أو تسيير الغابات بإنشاء شبكات للدفاع عن الغابات من الحرائق والتي تتكون على الخصوص من:

01- خنادق مضادة للنيران

وهي عملية إزالة بعض النباتات والأعشاب تحت الخطوط الكهربائية ذات الضغط المتوسطي لتجنب وقوع الشرارات الكهربائية وتفاعلها مع الحرارة المرتفعة خاصة في فصل الصيف عند بداية ارتفاع مستويات الحرارة خاصة في الولايات المصنفة الأكثر تعرضا للحرائق، وقد بدأت هذه الإجراءات الوقائية مبكرا بأمر من السلطات المعينة لضمان مرور صيف 2024 بأقل أضرار.

02- مسالك غابية

وهي فتح وتنظيم طرق تسهل من عملية مرور الوسائل[1] المادية المساعدة لإطفاء الحرائق وفك العزلة على المناطق الوعرة والجبلية التي تكثر فيها الحرائق وإعداد أحواض مائية للإحتفاظ بالمياه فيها وإستعمالها عند الحاجة وتشكيل حزام غابي وخلال موسم 2024 انطلقت بعض التجهيزات والتدابير مبكرا في بعض ولايات الجزائر كولاية برج بوعريريج بإعتبارها مصدرا حيويا في النتاج الغابي، وتهدف هذه العملية أيضا لتشجيع الفلاحين في الإستثمار الغابي خاصة في هذه المناطق.

03- أبراج المراقبة

كلما أصدرت النشرة الجوية بلاغا[2] يحذر من ارتفاع درجة الحرارة كلما تضاعف مجهود محافظو الغابات حيث يزدادونتأها وتحسبا لمواجهة الأخطار، وذلك عبر مختلف المقاطعات الموزعة عبر كل الولايات حيث تدعم هذه النقاط بكل الوسائل المساعدة في مكافحة الحرائق والتدخل الأولي وإذا تم التدخل الأوليي بنجاح فلا داعي للتدخل

[1] طيبي ابراهيم الخليل, تحليل ونمذجة الأخطار الطبيعية الكبرى في ولاية البليدة مقاربة بإستعمال تقنيات الجوماتيك أطروحة دكتوراه, معهد علوم الاراض والكون ,قسم الجغرافيا وتهيئة الاقليم, جامعة مصطفى بن بولعيد –البليدة –سنة 2020-2021ص 22.

[2] خليل مبارك الشريف, التجربة الجزائرية في تسيير المخاطر الكبرى والكوارث الطبيعية, حرائق الغابات نموذجا, مجلة القانون والعلوم السياسية, المجلد 09, العدد02, جامعة البليدة2, الجزائر, سة 2022, ص32.

بالمعدات ومختلف الوسائل الأخرى المجعولة للضرورة والى جانب ذلك يبقى دور المواطن يلعب دورا أساسيا في حماية الثروة الغابية من خلال ثقافة التبليغ والمساعدة في حالة ما تتطلب ذلك، ونستنتج من هنا أن الجزائر تبينت سياسة التعاون التشارك في ميدان حرائق الغابات.

04- نقاط المياه

وتشمل هذه الآلية تزويد بعض المناطق ذات الكثافة الغابية ولها حساسية الإحتراق بنقاط مياه وهي عبارة عن مسطحات مائية يتم من خلالها الإحتفاظ بالمياه وسهولة الوصول إليها عند الحاجة عبر المسالك الغابية المذكورة أعلاه مع تسخير الدولة للموارد المادية والبشرية كطائرات الإطفاء السريعة حتى لا تقع في أخطاء الموسم الفارط ولا ننسى التأكيد على ضرورة إشراك المجتمع المدني في ذلك.

ثانيا: إعداد مخطط وقائي من حرائق الغابات في الأملاك الغابية

وجاء ذلك في ننص المادة 61 حيث أكدت هذه الأخيرة على ضرورة إعداد مخطط وقائي لمكافحة حرائق الغابات وذلك من خلال تحديد المناطق المعرضة لخطر الحرائق[1]، وهو تقليل حمل الوقود الذي يشير لكمية المواد القابلة للإشعال الموجودة في الغابة وتخفيف الغطاء النباتي بشكل إستراتيجي، وتنفيذ عمليات الحروق الخاضعة للرقابة مع ضرورية تحديد المناطق غير المعرضة للخطر بطريقة مباشرة لا سيما المستثمرات الفلاحية أو المساكن أو المنشآت أو غيرها التي تعتبر المناطق الهامة في إقتصاد الدولة والمعتمدة عليها حركة الإستيراد والتصدير مع تحديد تدابير الحماية والمحافظة التي يجب إتخاذها وذلك من طرف المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك حيث تهتم بالإعداد المسبق لمخطط وقائي لمحافظة على الأملاك الغابية.

[1] تحقيق التوازن بين البيئة والاقتصاد في المناطق المعرضة للحرائق, إدارة الغابات, مقالة منشورة على الرابط fasterecapital.com تاريخ الإطلاع 21 -04- 2024 على الساعة 23:51.

ثالثا: تنظيم وتنسيق الأعمال المتعلقة بالوقاية من حرق الغابات

وجاء ذلك في مضمون نص المادة 62 من القانون 23-21 المبين سابقا وتبعا للمرسوم التنفيذي رقم 07-301 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المعدل والمتمم والمتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات وذلك تنفيذا لتعليمات وزير الداخلية.[1]

رابعا: تنظيم وتنسيق الأعمال المتعلقة بالوقاية من حرق الغابات

لقد نصت المادة 63 من القانون 23-21 على أنه" يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية وبإيصال تسيير وإستغلال الغاز والكهرباء، والألياف البصرية العابرة للغابات، اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات، وهذا يعني أن مؤسسات الدولة وهياكلها التي لها صلة بمخاطر الغابات، مطالبة بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتفادي أحد المخاطر التي تحيط بالثروة الغابية وهي الحرائق.

أما بالنسبة للاجهزة المطالبة باتخاذ هذه الاجراءات فهي مختلف هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرقات ومؤسسات النقل والسكك الحديدية والمؤسسات المكلفة بنشاط ربط وتسيير إستغلال الغاز والكهرباء وأي تهاون من قبل هذه المؤسسات يعد سبب وعاملا بارزا في حدوث الحرائق وانتشارها.[2]

خامسا: دور الولاية في مكافحة حرائق الغابات

جعل المشرع الجزائري حماية الغابات من الصلاحيات المخولة الى الولاية وذلك حسب

[1] إجراءات إستباقية ووقائية لمواجهة حرائق الغابات لموسم 2024, مقالة منشورة على الرابط Elikhbaria.dz تاريخ الإطلاع 22-04-2024 الساعة 01:05.

[2] نصيرة طويل, آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر, مجلة الدراسات القانونية المقارنة, جامعة الجزائر, المجلد 08, العدد02, سة 2023, ص529.

المادة 64، وبالضبط لرئيس المجلس الشعبي الولائي بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية كما خولت إليها أيضا المادة 85 من قانون الولاية[1] المبادرة بكل الأعمال الموجهة الى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها وذلك بالإتصال مع المصالح المعنية.[2]

ويتم تحيين المخطط سنويا بكل حملة للوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها.

سادسا: دور إدارة الغابات في الوقاية من حرائق الغابات

حيث تضمنت المادة 65[3]على ضرورة قيام الإدارة المكلفة بالغابات قبل بدأ أي حملة لمكافحة الحرائق بالقيام بكل من التدابير والعمليات والإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الثروة الغابية الوطنية كإجراء منظم ويقظ في مجال المكافحة وخلال حدوث الحرائق تضمن وجود التدخل الأولي للإطفاء الحرائق المندلعة وحتى بعد نهاية الحريق فتبقى مسؤولية الإدارة المكلفة بالغابات قائمة حيث تمتد الى كل من أعمال الحماية والأشغال الحراجية[4] والمساعدة في تجديد الغطاء النباتي كحملات التشجير من أجل إستعادة الأنظمة البيئية.

[1] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية, الجريدة الرسمية عدد 12.

[2] حريريش حكيمة, الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري, مجلة المفكر, جامعة محمد الشريف مساعدية, سوق أهراس, المجلد 13, العدد02, 2018, الجزائر، ص530.

[3] القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغاية, السابق الذكر.

[4] الحراجة: أو علم الحراجة أو علم الحراج أو زراعة الغابات هو فن وعلم إدارة الغابات وغرس الأشجار والموارد الطبيعية ذات الصلة هدف الحراج الرئيسي خو إنشاء وتنفيذ نظم تمكن الغابات من مواصلة إستمرار مستدام للمستلزمات البيئية والخدمات, يتمثل تحدي الحراج في إنشاء أنظمة مقبولة إجتماعيا مع الحفاظ على استدامة المورد وأية موارد أخرى قد تتأثر.

الفرع الثاني: الأعمال المحظورة بموجب القانون المتعلق بالغابات 23-21

أولا: عدم إستخدام النار في الأملاك الغابية أو بالقرب منها

وفي إطار الحفاظ على الثروة الغابية من حرائق الغابات يمنع هذا القانون داخل الفضاءات أو على بعد 500 متر منها[1]: استخدام النار لأي غرض كان قد يتسبب في نشوب حريق بسبب عدم الإحتياط أو الإهمال وجاء هذا القانون في مادته 66 ليغطي الثغرات والنقائص التي كانت في القانون 84-12 الملغى، ومن أجل الردع الكلي بهذه التصرفات التي يمكن أن تتسبب في كوارث طبيعية وزوال للأملاك الغابية الوطنية.

ثانيا: عدم إستعمال النار الموجهة للطهي في الأماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض

لقد حرص المشرع الجزائري على الإحاطة بكل الجوانب التي من شأنها إلحاق الضرر بالثروة الغابية حيث حظر ومنع إستخدام النار في الأماكن غير المخصصة لذلك، وذلك بتخصيص أماكن معينة للمتجولين والسياح وغيرهم الذين يستخدمون النار من أجل الشواء والطهي وغيرها، ونتيجة لإهمالهم يمكن أن تحدث حرائق تلحق الأذى بهم وبالغابات خاصة والسكان المحيطون والقانطين بالقرب من هذه المناطق.

ثالثا: ترك النقايات الناتجة عن المنشآت والمتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن أن يتسبب في اندلاع الحريق

ويستفاد من هذا النص القانوني أن التدابير الوقائية المكرسة لمواجهة الحرائق في القانون المتعلق بالغابات تمتد لمنع كل عمل من شأنه أن يزيد من مخاطر إشتعال النيران وانتشارها[2]لذلك صنعت هده المادة على كل شخص طبيعي أو معنوي من ترك نفايات المنشآت أو أي نفايات أخرى من شأنها المساهمة في حدوث الحرائق كالبلاستيك والزجاج

---

[1] ستوتي علي, الوسائل الادارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في اطار التنوع البيولوجي, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, المجلد 07, العدد02, -جامعة تيارت-2022 ص 93.

[2] نصيرة طويل, المرجع السابق, ص530.

وبعض المواد الأخرى، وعلى هذا الأساس يجب على المواطنين التحلي والوعي بضرورة احترام النظام البيئي كاملا.

رابعا: التخييم خارج المواقع المهيأة لهذا الغرض

وهذه الفقرة تخص بالأكثر الأشخاص الذين يفضلون قضاء الصيف في الغابات المتجولين الذين يتخذون من بعض المناطق الغابية مكان لهم حتى يتسنى لهم الاستمتاع بكل أنواع االمناظر، والشعور بالاستجمام والهدوء بعيدا عن المدن وضجيج شوارعها ولكن بسب عدم وعيهم واهمالهم يتسببون بمخاطرهم وللغابة خاصة ولهذا منعت هذه المادة التخييم العشوائي وضرورة الإلتزام والوعي بمدى أهمية الإنصياع لهذه التدابير الوقائية، وذلك من أجل سلامة الجميع.[1]

المطلب الثاني: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التنظيم المتعلق بالغابات

بعد الإطلاع على التدابير الوقائية بخطر الحرائق التي تضمنها القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية المعدل والمتمم وبعد ملاحظة إحالة المواد الخاصة بالوقية من حرائق الغابات ومكافحتها الى أحكام التنظيم لتحديد سبل تطبيق القواعد التي تضمنتها هذه المواد فإن المنطق يقتضي الرجوع الى الأحكام التنظيمية ذات الصلة بالموضوع، والتي تضمنها كلا من الرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق، والمرسوم 87-45 المنظم والمنسق للأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ولهذا سنتطرق الى الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب كل مرسوم على حدى

[1] أنظر المادة 66 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، السابق الذكر.

الفرع الأول: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب المرسوم87-44[1]

بالرجوع الى مقتضيات الموسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق نجده مكون من 29 مادة موزعة على أربعة أبواب، خصص كل باب منها لنوع من التدابير الوقائية التي ينتظر منها تحقيق هدف الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها وتتمثل هذه التدابير في التدابير المطبقة على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الوطنية أو قربها (وهو محور الباب الأول من المرسوم 87-44 والذي تضمن المواد 04 الى 08).

- التدابير الواجب اتخاذها لدى استعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية وقربها (وهو محور الباب الثاني الذي تضمن المواد 09 الى 17).
- التدابير الخاصة ببعض الجبال الغابية (وهو محور الباب الثالث الذي تضمن مادتين فقط وهما 18 و19).
- التدابير الواجب إتخاذها من قبل الجماعات المحلية وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية (وهو محور الباب الرابع الذي تضمن المواد 20 الى 29).
- وقبل الخوض في أكثر في الموضوع وكل محور يجب ملاحظة مواد هذه المحاور والمواد التي تنتمي اليها بل سبقت الإعلان عن الأبواب لا سيما المادتين 02 و03 من هذا المرسوم كلها تتضمن أحكام تفصيلية للآليات الوقائية المتضمنة في القانـــــون 23-21 التي سبق التطرق إليها، ولهذا سنحدد على سبيل الإختصار بعض العناصر الأساسية التي يقوم عليها كل محور.[2]

---

[1] المرسوم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق , ج. ر. ج. .ج العدد 07.

[2] وطواط محمد, الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري, مجلة المعيار, المجلد 12, العدد02, ديسمبر 2021, ص348.

أولا: التدابير المطبقة على الأعمال والمنشآت داخل الأعمال الوطنية أو قربها

يتضح من مختلف مواد المرسوم 87-44[1] لاسيما المواد م 04 الى 08 منه أن هذا الأخير جاء من باب تفصيل أحكام القانون 48-12 الذي ألغى، وصدر بمناسبته القانونون 23-21 كاخر تعديل ،ويمكن اجمال أهم التدابير المطبقة على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الوطنية أو قربها فيما يلي:

01 - ضرورة إنشاء شريط وقائي للوقاية من الحرائق

إذ حسب المادة 04 من المرسوم 87-44 لا بد من إحاطة المساك التي تقع داخل حدود الأملاك الغابية أو محيطها القريب منها بشريط وقائي عرضه 50 متر أما المادة 06 فقرة 01 من المرسوم فقد أكدت أيضا على ضرورة إحاطة البنايات والمنشآت والورشات غير المخصصة للإستعمال السكني بشريط وقائي بعرض 25 متر.

وقدد تضمنت المادتين مختلف التفاصيل المتعلقة بالشريط الوقائي الواجب إنجازه في أطار وقاية الغابات من الحرائق مع ملاحظة أن سلطة تحديد الأراضي التي يسمح بأن تشيد فيها جميع هذه البنايات والمنشآت والورشات تعود للمصالح التقنية المكلفة بالغابات في الولاية.

02- ضرورة توفير أجهزة مكافحة الحرائق

من بين التدابير التي يتعين أيضا على المصالح التقنية المكلفة بالغابات توجيه جهودها نحوها بالتعاون مع الحماية المدنية، نجد ضرورة تزويد الآليات الميكانيكية التي تعمل داخل

[1] أنظر المواد من 04 الى 08 من المرسوم 87-44,المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق ,السابق الذكر .

الغابة أو محيطها على بعد 50 متر بجهاز عطاء اللهب، وذلك طبقا للمادة 07 من نفس المرسوم.[1]

ويمكن الإشارة الى أن مهمة مراقبة مدى تطبيق هذه التدابير تدخل ضمن إختصاص المصالح التقنية المكلفة بالغابات في الولاية ومصالح الحماية المدنية، وذلك عملا بأحكام المادة 08 من نفس المرسوم.[2]

ثانيا: التدابير الواجب إتخاذها لدى استعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية وقربها

لقد حدد المرسوم 87-44 في المواد 09 الى 17 منه مجموعة من التدابير التي يتعين إتخاذها من قبل السلطات المختصة في مجال استعمال النار داخل الممتلكات الغابية أو حتى في المحيط القريب منها ويمكن إجمال أهم التدابير فيما يلي:

01- التدابير المتعلقة بحظر استعمال النار خارج موسم حماية الممتلكات الغابية

كما يمنع اشعال النيران لحرق القش والنباتات مثلا طيلة موسم حماية الممتلكات الغابية ،وذلك عملا بنص المادة 09 من المرسوم 87-44 أما يمنع أيضا خلال الموسم نفسه عملية انجاز المفحمات وتدخين خلايا النحل وغرها من الأعمال المرتبطة بإشعال النيران والتي من شأنها تعزيز انتشارها في الغابة وحتى في المحيط الدائر بها وذلك عملا بالمادة 16 من المرسوم .

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم 87-44 المتعلق بالوقاية من الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق, السابق الذكر.

[2] نصيرة طويل, المرجع السابق, ص533.

02- التدابير المتعلقة بالحصول على رخصة استعمال النار خلال موسم حماية الممتلكات الغابية

هناك بعض الأعمال المرتبطة باستعمال النار يسمح بممارستها لكن بشرط أن يتم ذلك خارج موسم حماية الممتلكات الغابية من جهة وشرط[1] الحصول على رخصة من جهة أخرى وهو ما يتم إستنتاجه من المادة 09 من المرسوم.

وتجيز المادة 10[2] من المرسوم الحرق الصحي شريطة الحصول على رخصة بذلك وهذه المادة لم تربط ممارسة هذا التصرف بمدة زمنية معينة، وهذه الرخصة من اختصاص الوزير المكلف بالغابات وهذا طبعا حسب المادة 11 من المرسوم، وما يمكن ملاحظته أن هذه الحقيبة الوزارية لم تعد موجودة في الجزائر.

كما أكدت المادة 12 على عدم إعفاء المتسبب في الحرائق من قيام المسؤولية ضده بسبب الأضرار التي يسببها للمتلكات الغابية رغم حصوله على رخصة مسبقة لممارسة بعض الأعمال ذات الصلة بإستعمال النار.

وهو ما جاءت به المادة 13 من هذا المرسوم و التي أوجبت بدورها إطفاء النار كليا بعد الإنتهاء من إستعمالها بالنسبة للشخص الحاصل على رخصة للقيام بذلك، ويندرج هذا للإجراء تحت طائلة المسؤولية.

ثالثا: التدابير الخاصة ببعض الجبال الغابية

إن الغابات المتواجدة على أراضي جبلية تستوجب تدابير خاصة تتماشى وخصوصياتها الجغرافية والتي تجعل منها منطقة حساسة في مواجهة الحريق، وهذا ما جعل المرسوم

[1] نصيرة طويل , المرجع السابق, ص533.

[2] أنظر المادة 10 من المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق, السابق الذكر.

87-44 خصص بابا خاصا يهتم بهذا النوع من الغابات وحمايتها ووقايتها من الحرائق، ونجد من اهم التدابير ما يلي:

01- إعداد خريطة خاصة بالجبال الغابية

نظرا لخصوصية وضع الجبال وحساسيتها للحرائق التي تنتشر فيها بسرعة ويصعب الوصول إليها بسبب مسالكها الوعرة، من شأنه أن يشكل خطر على عنصر من عناصر النظام العام والمتمثل في الأمن العمومي وهذا ما جعل المرسوم 87-44 يكرس في المادة 18 منه تدبير خاص للوقاية من الحرائق في هذه المناطق وهو أن يتم إعتماد خريطة لضبط القواعد التي من شأنها وقاية هذه المناطق من الحرائق كتحديد أشغال التهيئة المناسبة لهذا الغرض وتجهيز المنطقة بأجهزة خاصة بمكافحة الحرائق.[1]

02- غلق الجبال المعلنة حساسة من قبل الوالي

بما أن الوالي يتمتع بسلطة الضبط الإداري بموجب أحكام قانون الولاية[2]، فإنه يجوز له إتخاذ قرار يتعلق الجبال المعلنة حساسة، وهو ما جاءت به المادة 19 من المرسوم 87-44 والتي أعطت للوالي سلطة ممارسة الضبط الإداري وذلك بإداره قرار بغلق الجبل الغابي المعلن حساس في وجه الأعمال التي يمكن أن تسبب في إندلاع النيران مع إبقائه على الطرق التي يستعملها سكان المنطقة المغلقة مفتوحة لهؤلاء للسماح لهم بالولوج الى مساكنهم.

رابعا: التدبير الواجب إتخاذها من قبل الجماعات المحلية وبعض الهيئات في في مجال الأشغال الوقائية

حسب المواد 20 الى 28 من المرسوم 87-44 فإنه يتعين على الجماعات المحلية إتخاذ بعض التدابير للوقاية من حرائق الغابات، وهو الإلتزام الذي يقع أيضا على عاتق

[1] وطواط محمد, المرجع السابق, ص350.

[2] قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012, ج. ر. ج. ج رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

بعض الهيئات التي تسير نشاطات تحمل في طياتها خطر الحريق كنشاط تسيير قطاع الغاز والكهرباء والمحروقات والسكك الحديدية وتتمثل أهم التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال فيما يلي:

01- حتمية إعلام الوالي بكافة الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر الحريق في الممتلكات الغابية

حسب المادتين 20 و21 من المرسوم 87-44 يتعين على الهيئات التي تنشط في قطاعات يمكن أن تؤدي الى حرائق كالمؤسسات المسيرة لقطاع المحروقات بإعلام الوالي[1] والإدارة المكلفة بالغابات بمختلف النشاطات الخطرة التي تمارسها داخل الممتلكات الغابية أو بالقرب منها وكذلك بكل خطر حاصل في هذه المناطق كتسرب البترول من الأنابيب مما يضاعف مخاطر إندلاع الحريق.

02- الإلتزام بتنظيف الممرات والمسالك لتفادي خطر الحريق في الممتلكات الغابية[2]

وهذا ما أكدت عليه المواد 23 و24 و25 و27 على بعض التدابير الوقائية من حرائق الغابات والتي يمكن أن تحدث نتيجة عدم تنظيف ممرات الغابات ومسالكها وأماكن إتصال بعض أجهزة الهيئات المشار إليها أعلاه بالأرض والحواف على عرض 05 أمتار وهو الإلتزام الذي يقع على عاتق الهيئات المسيرة لنشاطات محفوفة بمخاطر الحريق وكذلك على عاتق الجماعات المحلية.

[1] أنظر المواد 20 و21 من القانون 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الوطنية وما جاورها من الحرائق, السابق الذكر.

[2] حريرش حكيمة, المرجع السابق، ص530.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب المرسوم 87-45

بالرجوع الى مقتضيات المرسوم 87-45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية نجد أنه يتكون من 35 مادة تتوزع على ثلاثة أبواب حيث خصص كل باب منها لنوع من التدابير الوقائية التي ينتظر منها تحقيق هدف الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها وتتمثل هذه التدابير في :

- تدابير تنظيم موسم مكافحة الحرائق وهو محور الباب الأول من المرسوم 87-45 والذي تضمن المواد 09 الى 12.
- تدابير سير موسم حماية الغابات وتنفيذ مخطط مكافحة النار في الغابات وهو محور الباب الثاني من المرسوم 87-45 والذي تضمن المواد 13 الى 25
- تدابير خاصة وهو محور الباب الثالث من المرسوم 87-45 والذي تضمن المواد 26 الى 35 وقبل التطرق الى كل محور بالتفصيل لا بد من الملاحظة والإطلاع على كل مواد هذه المحاور والمواد التي تنتمي إليها بل سبقت الإعلان على كل المحاور والمواد التي تنتمي إليها بل سبقت الإعلان عن الأبواب لا سيما المادتين 01 و02 من هذا المرسوم تتضمن أحكام تفصيلية للآليات الوقائية المتضمنة في القانون 23-21 التي سبق التطرق إليها والتي تدخل في نطاق مكافحة الحرائق، ولهذا سنحدد بإختصار العناصر الأساسية التي يقوم عليها كل محور.[1]

أولا: تدابير تنظيم موسم مكافحة الحرائق

تتضمن المواد 03 الى 12 من المرسوم 87-45 كما صادر هائلا من التدابير والتدخل، والتي يتعين على السلطات المعينة اتخاذها للوقاية من حرائق الغابات، والملاحظ انها لو تمت ممارستها كلها بطريقة صحيحة ودقيقة لما شهدنا بؤر الحرائق في الجزائر خلال كل

[1] المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتسيق الأعمال الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج. ر، العدد 07.

فصل صيف وطبعا من باب الإيجاز سنتعرض الى بعض هذه التدابير من خلال التركيز على أهم ما جاء في نص مادة محورية في هذا الباب وهي المادة 03:

01- إعداد السلطات المعنية لبرامج وقائية من الحرائق

يشمل مخطط مكافحة الحرائق في المناطق الغابية قيام السلطات المعنية بإعداد نوعين من البرامج وهما:

- **البرنامج الأول:** هو برنامج إعلام وتوعية وإرشاد لسكان المنطقة والمتعاملين الميعينين الناشطين في المنطقة أو محيطها بحيث يتم توجيه هؤلاء للتدابير التي يجب إتخادها للوقاية من خطر الحريق.
- **البرنامج الثاني:** هو برنامج كمي للأشغال الوقائية الواجب إنجازها في المنطقة والذي يتضمن جدول زمني لتنفيذ هذه الأشغال ومجالاتها والمؤسسات المكلفة بإنجازها.[1]

02- إعداد السلطات المعنية لخرائط متعلقة بالحراسة وبالمنشآت للوقاية من الحرائق

يشمل مخطط مكافحة الحرائق في المناطق الغابية قيام السلطات بإعداد نوعين من الخرائط وهما:

- خريطة جهاز الحراسة والتدخل: وتتضمن تحديد مواقع مراكز الحراسة وأماكن تواجد الفرق الغابية المكلفة بالتدخل الأولي ووحدات الحماية المدنية، كما تحتوي الخريطة ضرورية تحديد مجال تدخل كل فرقة أو وحدة من الوحدات المعنية بالتدخل.
- خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعات الإقليمية المعنية: وتتضمن تحديد شبكات الطرق والسكك الحديدية ومناطق تواجد الماء ومناطق تمركز السكان وتحديد مناطق

[1] وطواط محمد, المرجع السابق,ص349.

تواجد الممرات الغابية وشبكة الخنادق الواقية من النار والمنشآت والتجهيزات الأساسية الموجودة في المنطقة أو في محيطها.[1]

ثانيا: تدابير سير موسم حماية الغابات وتنفيذ مخطط مكافحة النار في الغابات

من خلال استقراء نصوص المواد13 الى 25 من المرسوم رقم 87-45 يتبين أيضا وجود كم هائل من تدابير التدخل الوقائي لمواجهة خطر النيران على المناطق الغابية، ولذلك سنتطرق الى أهمها وتتمثل في:

01- إفتتاح الوالي موسم حماية الغابات: حسب نص المادة 13 من المرسوم 87-45 فإن الوالي يفتتح موسم حماية الغابات بموجب قرار يتخذه كل سنة بتاريخ الفاتح جوان، ويمتد زمنيا الى غاية 31 أكتوبر من فس السنة أي أن موسم الحماية الخاصة يستغرق عموما أشهر السنة التي ينتظر أن يكون الطقس حارا فيها، علما أن عامل الحرارة يزيد من خطار إندلاع الحرائق في الصيف.

02- تنظيم المداومات والتدخلات الأولية وتدابير النجدة: حسب المادة 14 من ال14 من المرسوم 87-45 فإن المداومات تنطلق بمجرد افتتاح موسم حماية الغابات وتستمر الى نهايته وتنظم على مستوى مقار اللجان الميدانية، وذلك السهر على تنفيذ مخطط مكافحة الحرائق، ومن أجل ذلك يتم تدعيم مراكز الحراسة بحراس إضافيين طيلة الموسم طبقا للمادة 15.

وطبقا للمادة 20 من المرسوم 87-45 تنطلق مع افتتاح الموسم مختلف التدخلات الأولية لإطفاء الحرائق بمجرد إتدلاعها، وذلك بتظافر جهود كل من الفرقة المتنقلة للمصالح المحلية المكلفة بلغابات ومصالح الحماية المدنية.

وقد تطرقت المواد 22-23-24 من نفس المرسوم 87-45 الى سبل معالجة حالات إمتداد نطاق الحرائق الى أكثر من بلدية أو أكثر من ولاية، مما يستدعي التدخل وتحريك

[1] مصباح كمال, نعيمة عميمر , المرجع السابق, ص09.

إجراءات النجدة تحت إشراف رئيس المجلس البلدي أو الوالي حسب الحالة، ويجوز لهذا الأخير وحده الإستنجاد بوحدات الجيش الوطني الشعبي.[1]

ثالثا: تدابير خاصة لإشراك المواطنين في الوقاية من حرائق الغابات

يتبنى من نصوص المواد 26 الى 33 من المرسوم 87-45 أن الأحكام الخاصة تتعلق بتدابير تسمح بإشراك المواطنين في إجراءات الوقاية من حرائق المناطق الغابية التي تعنيهم، وفي هذا الإطار سنتطرق الى أهم هذه التدابير:

01- **إشراك المواطنين في الإجراءات الخاصة بالوقاية من حرائق الغابات:** كرست المادة 26 من المرسوم 87-45 واجب السكان والحائزين لحقوق ضمن الممتلكات الغابية في المساعدة على مكافحة الحرائق وتحدد قائمة بالأشخاص المؤهلين لذلك من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

وحسب المواد المواد 27 -28 و29 من المرسوم المذكور أعلاه يتم تسخير الأشخاص والأملاك لغرض الوقاية من حرائق الغابات، وذلك عند عدم كفاية التدابير التي تضمنها مخطط مكافحة النار في الغابات مع عمل السلطات المختصة على تأطيرهم لأداء هذه المهمة.

02- تدابير متعلقة بالمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص المسخرين في إطار الوقاية من حرائق الغابات

لقد قدمت المادتين 32 و33 من المرسوم من المرسوم 87-45 بعض الضمانات لصالح الأشخاص المسخرين في إطار الوقاية من حرائق الغابات في حال تعرضهم للضرر من جراء أدائهم لمهمتهم، وهي التعويضات التي تتحملها خزينة البلدية.[3]

[1] نصيرة طويل, المرجع السابق, ص536.

[2] عباس أبو شامة عبد المحمود وعلي بن عبد الله الشهري, المرجع السابق, ص46و 47.

[3] نصيرة طويل, المرجع السابق, ص536.

خلاصة الفصل الثاني

تشمل الحماية الجزائية الحماية الإجرائية التي لها خصوصية في مواجهة جرائم الغابات، وبالرغم من تشارك هذه الجرائم مع مختلف الجرائم الأخرى، إلا أن لجرائم حرق الغابات بعض من النقاط الخاصة التي تتعلق بكل مراحلها من بحث وتحري ومعاينة، وللحد من هذه الجرائم جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تمس بالأملاك الغابية حيث تتفاوت من حيث درجة الجسامة من فعل لآخر ولتحقيق نوع من الردع إعتمد على كل الآليات الوقائية القانونية كالعقوبات المشددة والبرامج والأجهزة المتبعة المنظمة عبر القوانين الخاصة والمرتبطة بالهيئات الخاصة بها، وذلك من أجل التقليل ولو بصفة معينة من هذه الإنتهاكات الفتاكة والمدمرة للثروات الغابية خاصة والتوازن البيئي عامة.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع جرائم حرق الغابات في التشريع الجزائري نخلص إلى القول بأن الغاية من تشديد العقوبات السالبة للحرية والماسة بالذمة المالية لمرتكب هذه الجرائم هو تحقيق نوع من الردع والتقليل من تفاقم وإنتشار هكذا تصرفات التي قد تؤدي في غالب الأحيان الى إلحاق الضرر بالغابات أولا وبالإنسان ثانيا، حيث يمكن أن يزيد هذا من خطر زوال هذه الثروة الطبيعية، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى ضرورة تطبيق العقوبات المنصوص عليها إما في قانون العقوبات الجزائري أو القانون الخاص بالغابات رقم 23-21 لردع التصرفات التي مست الثروات الغابية الجزائرية في الفترة الأخيرة.

وبناءا على ما سبق ومن خلال ما تم التطرق إليه حول موضوع جرائم حرق الغابات خلصنا إلى مجموعة من **النتائـــــج** نوجزها كما يلي:

1) إمكانية التقليل من هاته الجرائم مربوط بمدى صرامة العقوبات المقررة لها.

2) ضرورة ممارسة الضبط الإداري الوقائي للتقليل من مخاطر هذه الجرائم.

3) توسيع بعض مهام الضبطية القضائية في مكافحة جرائم حرق الغابات.

4) أقر المشرع عقوبات بحق المتسببين في الحرائق بصفة غير عمدية، وذلك لمنع السهو وتحمل المسؤوليات عند ممارسة أي نشاط يمكن أن يتسبب في خطر الحرائق.

5) وضع المشرع من خلال الهيئات الخاصة برامج وقائية، وهدف إلى تحريكها والحرص على عملها قبل كل موسم صيفي.

6) أشرك المشرع عمل بعض الهيئات المساعدة على إمكانية الوقاية من حرائق الغابات.

المقترحـــــات

- إمكانية زيادة توفير الدولة لمختلف الوسائل المادية والتأهب الكلي قبل كل موسم صيفي.

- يجب على المشرع أن يقوم بحملات توعوية وتثقيفية للضرورة من أجل ضرورة إشراك المواطن في عملية مكافحة حرائق الغابات.
- الصرامة في إتخاذ القرارات والتنظيمات الوقائية للمواطنين القانطين قرب بؤر الحرائق من أجل حمايتهم.
- المعاينة المستمرة لبعض المناطق الحساسة للحرائق.
- ضرورية تحلي المواطنين بثقافة التبليغ عن التصرفات التي يمكن أن تؤدي إلى الحرائق.
- جدية الجهات المعنية والإسراع في التحقق عند وصول أي بلاغ عن الحرائق وإحاطتها في حالة نشوب حريق لمنع إنتشارها.
- توفير ميزانية معقولة للتكفل بالمتضررين وعدم تهميشهم.
- حصول الدولة على مختلف الأجهزة قبل حدوث الحرائق لتجنب سيناريوهات صيف 2021-2022-2023.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القوانين

1) **القانون رقم 90-25** المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،بدون رقم العدد 49 ص1560.
2) قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012, ج. ر. ج. ج رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.
3) القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83.
4) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بدون رقم العدد 12.

الأوامر:

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

المراسيم:

1) المرسوم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07.
2) المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتسيق الأعمال الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بدون رقم، العدد
3) . 07المرسوم التنفيذي 2000-115 المؤرخ في 24أوت 2000 الذي يحدد قواعد اعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بدون رقم العدد 30 المؤرخ في 28 أوت 2000.

4) المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 18 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2011.

ثانيا المراجع:

الكتب:

1) أبو شامة عبد المحمود, علي بن عبد الله الشهري, أساليب والتدابير الأمنية لمواجهة حرائق الغابات, الطبعة الأولى, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, 2011-1432هـ.

2) بلعيات ابراهيم, **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري, أهمية الإثبات الجنائي, طرق الإثبات الجنائية** , دار الخلدونية للنشر والتزويع, الجزائر, 2007.

3) زرقين عبد القادر, شعشوع قويدر, جريمة حرق الغابات وسبل مكافحتها, المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع, جامعة تيسمسيلت, الجزائر, 2022.

4) علي بن عبد الله الشهري, حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الطبعة الأولى, السعودية, الرياض, 2010.

5) هشام طه سليم, سلسلة عالم بلا حدود, الجزء الأول, أسباب وأنواع الحرائق وأساليب الإطفاء, خبير إدارة الأزمات, د. س. ن, 2021.

المجلات:

1) آسيا حمدوش, **تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري, مجلة العلوم القانونية والسياسية,** العدد رقم 06, جامعة محمد بوضياف-المسيلة-جوان 2007.

2) بن بادة عبد الحليم, **الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)**, مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية, المجلد 09, العدد 01, جامعة غرداية, الجزائر, 2020.

3) حريرش حكيمة, **الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري**, مجلة المفكر, جامعة محمد الشريف مساعدية, سوق أهراس, المجلد 13, العدد02, 2018, الجزائر.

4) خليل مبارك الشريف, **التجربة الجزائرية في تسيير المخاطر الكبرى والكوارث الطبيعية, حرائق الغابات نموذجا**, مجلة القانون والعلوم السياسية, المجلد 09, العدد02, جامعة البليدة, الجزائر, سة 2022.

5) ستوتي علي, **الوسائل الادارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في اطار التنوع البيولوجي**, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, المجلد 07, العدد02, –جامعة تيارت–2020.

6) صجي محمد أمين, آلية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية, المجلة الجزائرية للقاون المقارن, جامعة جيلالي اليابس, سيدي بلعباس, العدد 02, د.س.ن.

7) عبد الرحمان باخالد, منى غبولي, **التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات**, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد 07, العدد 02, 2023.

8) عزوز إبتسام, **الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري**, مجلة الأبحاث والعلوم السياسية, المجلد03, العدد رقم 02, جامعة 20 أوت سكيكدة, الجزائر, 2021.

9) مريم حجلة, **حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية**, مجلة سيولوجيون, جامعة باجي مختر, الجزائر, العدد 02, المجلد 02, سنة 2021.

10) مريم عطوي, **ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري** , مجلة العلوم الإدارية والمالية, المجلد 01, العدد01, جامعة حمة لخضر بالوادي, الجزائر, 2017.

11) مصباح كمال, نعيمة عميمر, **الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري**, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, المجلد 07, العدد رقم 01, جامعة الجزائر, الجزائر, 2022.

12) نصيرة طويل, **آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر**, مجلة الدراسات القانونية المقارنة, جامعة الجزائر, المجلد 08, العدد02, سة 2023.

13) وطواط محمد, **الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التريع الجزائري**, مجلة المعيار, جامعة البليدة 02, الجزائر, المجلد 12, العدد 02, 2021.

14) يوسف العلي وآخرون, **تأثير الحرائق على إنجراف التربة وفقدان بعض العناصر المعدنية منها في غابة عين الجوز**, طرطوس, مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية, سلسلة العلوم البيولوجية, المجلد 36, العدد 02, 2014.

رسائل المذكرات:

1) دباب فراح أمل, **الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني**, أطروحة دكتوراه دولة, فرع القانون العام مقارن, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 19 مارس 1962 جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعبان, الجزائر, 2019-2020.

2) طيبي ابراهيم, **تحليل ونمذجة الأخطار الطبيعية الكبرى في ولاية البليدة مقاربة بإستعمال تقنيات الجوماتيك** أطروحة دكتوراه, معهد علوم الاراضي والكون ,قسم الجغرافيا وتهيئة الاقليم, جامعة مصطفى بن بولعيد –البليدة –سنة 2020-2021.

3) عمار نكاع, النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه علوم, تخصص قانون عقاري, كلية الحقوق, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة, 2015-2016.

4) مخلوف عمر, **النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي**, أطروحة الدكتوراه في العلوم, تخصص قانون بيئة, كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962, جامعة الجيلالي لياس, سيدي بلعباس, 2019-2018.

5) نصر الدين هنوني, الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر, مذكرة ماجستير في القانون, تخصص قانون عقاري وزراعي, جامعة البليدة, الجزائر, 1999, 2000.

6) وليد ثابتي, **الحماية القانونية الملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري**, أطروحة دكتوراه علوم, تخصص القانون العقاري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة 01, الحاج لخضر, الجزائر, 2016-2017.

المراجع الاجنبية:

1) Chiali charif khadidja, **comtribution d'une ètude desmcendiesde forets dans le massif de Tèagh (Algerie occidentale)** , these de doctorat en sciences faculté de scienesuniversités sidi abass 2017-2018, p04.

المواقع الالكترونية:

1) **إجراءات إستباقية ووقائية لمواجهة حرائق الغابات لموسم 2024**, مقالة منشورة على الرابط Elikhbaria.dz تاريخ الإطلاع 22-04-2024 الساعة 01:05.

2) إستنشاق الدخان- الإصابات والتسمم المتاح على الموقع www.nsdmanuals.com تاريخ الإطـلاع 28-04-2024 الساعة 22:15.

3) أضرار حرائق الغابات على البيئة المتاح على الموقع www.mawdoo3.com تاريخ الإطلاع 15-03-2024 على الساعة 14:13.

4) بحوث بيئية, جامعة أرجنتينية ترصد تأثير الحرائق على الأراضي الرطبة, المتاح على الموقع www.un.grg تاريخ الإطلاع 15-03-2024 على الساعة 14:21.

5) بوزيدي إلياس ، خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية, الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة, مقالة متوافرة على الرابط www.asgp.cerist.dz ص15, تاريخ الإطلاع 20 مارس 2024 الساعة 02:10.

6) تحذيرات من المخاطر البعيدة لأدخنة حرائق الغابات على الصحة www.skynerabia.com تاريخ الإطلاع 15-03-2024 الساعة 21:19.

7) **تحقيق التوازن بين البيئة والاقتصاد في المناطق المعرضة للحرائق**, إدارة الغابات, مقالة منشورة على الرابط fasterecapital.com تاريخ الإطلاع 21 -04 - 2024 على الساعة 23:51.

8) تعريف الحرائق , أسبابها وأنواعها وآثارها والوقاية منها امتاح على الموقع 2024-03-12www.el.amel.yoo/com على الساعة 21:10.

9) الحرائق التاجية المتاح على الموقع www.startimes.com تاريخ الإطلاع 18-03-2024 على الساعة 22:08.

10) حرائق الغابات آثار الغابات على صحة الإنسان, المتاح على الموقع www.nasantemavie.dz تاريخ الإطلاع 12-03-2024 الساعة 01:07

11) حرائق الغابات المتاح على الموقع wikipedia.a rg www.ar.un تاريخ الإطلاع 18-03-2024 على الساعة 21:40.

12) الحماية والوقاية من الحريق Safetytotal.yo.com تاريخ الإطلاع 12-03-2024 على الساعة 21:21.

13) دراسة: التغيير المناخي يرفع من خطر حرائق الغابات الشدسدة بنسبة 25% , المتح على الموقع www.france24.com تاريخ الإطلاع 30-10-2024, على الساعة 21:56.

14) مجلة كوكب العلم المتاح على الموقع www.bibalex.arg ص02.

15) معجم المعاني الجامع المانع على الموقع www.almany.com تاريخ الإطلاع 12-03-2024, على الساعة 21:08.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آية قرأنية	-
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــة	**01**
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم حرق الغابات	**04**
المبحث الأول: ما هية جرائم حرق الغابات	**05**
المطلب الأول: مفهوم جرائم حرق الغابات	**05**
الفرع الأول: تعريف الغابة	**05**
الفرع الثاني: تعريف الحرق	**15**
المطلب الثاني: أثار جرائم حرق الغابات	**21**
الفرع الأول: تأثيرها على المياه و التربة	**21**
الفرع الثاني: تأثيرها على الوضع الإقتصادي و الإجتماعي	**22**
الفرع الثالث: تأثيرها على صحة الإنسان و تلوث الهواء	**24**
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجرائم حرق الغابات	**26**
المطلب الأول: أركان جرائم حرق الغابات	**26**

الفرع الأول: الركن الشرعي	**26**
الفرع الثاني: الركن المادي	**29**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**31**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم حرق الغابات	**33**
الفرع الأول: عقوبة الشروع	**34**
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي و المعنوي	**34**
الفرع الثالث: الأعذار القانونية و ظروف التخفيف في ظل القانون 21-23	**37**
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم حرق الغابات	**40**
المبحث الأول: خصوصية إجراءات الدعوى العمومية في جرائم حرق الغابات	**41**
المطلب الأول: الضبط القضائي في جرائم حرق الغابات	**41**
الفرع الأول: الأشخلص المؤهلون لممارسة الضبط الإداري	**41**
الفرع الثاني: شروط ممارسة الضبط القضائي	**45**
المطلب الثاني: الإختصاصات و المهام المخولة للأعضاء الضبط القضائي الغابي	**49**
الفرع الأول: الإختصاص العام و الخاص للأعضاء الضبط القضائي	**49**
الفرع الثاني: المهام المخولة للأعضاء الضبط القضائي	**52**
المبحث الثاني: الاليات القانونية الوقائية لحماية الغابات من الحرائق التشريع الجزائري	**57**

المطلب الأول: الأليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التشريع المتضمن النظام العم للغابات	**57**
الفرع الأول: الأعمال الواجبة بموجب القانون 23-21 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية	**58**
الفرع الثاني: الأعمال المحظورة بموجب القانون 23-21 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية	**62**
المطلب الثاني: الأليات القانونية الوقائية من حرق الغابات بموجب التنظيم المتعلق بحرائق الغابات	**64**
الفرع الأول: الأليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب المرسوم 87-44	**64**
الفرع الثاني: الأليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب المرسوم 87-45	**70**
الخاتمة	**77**
قائمة المصادر والمراجع	**80**
فهرس المحتويات	

ملخص الموضوع

إن الجزائر بموقعها الجغرافي الجيد وشساعة فضاءاتها الطبيعية والإيكولوجية، تنعم بإمكانيات هائلة في مجال الثروة الغابية التي شكلت تراثا غابيا متوارثا عبر الأزمان فهي من الثروات المتجددة القديمة قدم الإنسان في كوكب الأرض، التي وهبها الخالق سبحانه وتعالى للإنسان، ومن أكثر الأوساط الحيوية الأشد تعقيدا، والتي تمتاز بالتنوع البيولوجي، التي ترتبط وتتفاعل فيها كل العناصر المكونة لها فضلا عن كونها المتنفس الحقيقي للكائنات الحية، لكن بسبب تدخل الإنسان في الإنتفاع والإستغلال من جهة وتأثير العوامل الطبيعية من جهة أخرى بدأت هذه الأخيرة في الإندثار، ولتفادي وقوع هكذا إعتداءات والتي تترأس سلمها جرائم الحرق حاول المشرع الجزائري تكريس حماية وقائية للملكية الغابية من الحرائق عن طريق تفعيل مجموعة من التدابير والإجراءات القبلية ثم التنصيص عليها بموجب القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية وكافة النصوص التنظيمية له، التي تهدف لحماية هذه الثروة من مختلف الإعتداءات والتي يمكن أن تتسبب إذا لم تحصل على الردع الكافي في زوالها وإندثارها.

الكلمات المفتاحية:

الثروة الغابية – الغابات – جرائم حرق الغابات

Topic summary

Algeria, with its good geographical location and vast natural and ecological spaces, enjoys tremendous potential in the area of forest wealth, which has formed a forested heritage inherited from time to time and is an ancient renewable asset of man's foot on the planet. endowed by the Creator Almighty to man, and one of the most complex vital circles, which is characterized by biodiversity, in which all its constituent elements, as well as being the true breathing of living organisms, relate and interact. But because of human interference in utilization and exploitation, on the one hand, and the influence of natural factors, on the other, the latter began to dissipate. In order to avoid such attacks, the Algerian legislature has attempted to establish protective protection of forest property from fires by activating a series of tribal measures and procedures and providing for them under Act No. 23-21 on forests, forest wealth and all its regulatory provisions, which aims to protect this wealth from various attacks and which can cause if they do not receive adequate deterrence in their demise and destruction.

Keywords:

Forest wealth - forests - forest burning crimes